بسم الله الرحمن الرحيم



جامعة أم القرى

مكة المكرمة

١٠١٣٢١- ٣

مذكرة أحاديث الأحكام

من إملاء الدكتور :

محمد سعيد محمد الرملاوي

جمع وطباعة :

الطالب : مأمون وسيم ألطاف أحمد

١٤٣٣ – ١٤٣٤ هـ

باب الإيلاء

١/ عَنْ عَائِشَةَ ﵂ قَالَتْ: آلَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ، فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلالا، وَجَعَلَ لِلْيَمِينِ كَفَّارَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ

تعريف الإيلاء/ الإيلاء في اللغة: الحلف.   شرعًا: الامتناع باليمين من وطء الزوجة.

سبب إيلائه ﷺ/ اختلفت الروايات في ذلك:

أحدها: أنه بسبب إفشاء حفصة للحديث الذي أسره النبي ﷺ، والحديث الذي أفشته؛ قيل: هو تحريمه ﷺ لمارية. وقيل: تحريمه للعسل. وقيل: إخبار حفصة أن أباها عمر سيلي أمر الأمة بعد أبي بكر.

الثاني: أن النبي ﷺ جاءت له هدية ففرقها بين نسائه فلم ترض زينب بين جحش بنصيبها فزادها مرة أخرى فلم ترض وردت عليه فقال ﷺ: «لأنتن أهون على الله من أن يغمَّني، لا أدخل عليكنَّ شهرًا».

الثالث: أنه بسبب طلب أزواج النبي ﷺ النفقة.

الأحكام الفقهية:

١/ الحديث فيه دليل على جواز حلف الرجل من زوجته وليس فيه تصريح بالإيلاء.

٢/ الحديث ليس فيه دليل على أن التحريم للجماع حتى يكون من باب الإيلاء الشرعي؛ لأن قول عائشة: (وحرَّم) أي: حرم مارية أو العسل.

٢/ وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ﵄ قَالَ: إِذَا مَضَتْ أَرْبَعَةُ أَشْهُرٍ وَقَفَ الْمُولِي حَتَّى يُطَلِّقَ، وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ

الْمُولِي: هو الذي يحلف على زوجته أنه لا يطؤها.

دليل الإيلاء (الأصل فيه): قول الله تعالى: ﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾.

الأحكام الفقهية: المسألة الأولى: ركن الإيلاء.

ركن الإيلاء: هو الذي يتوقف تحقق الإيلاء على وجوده، وهو: اللفظ أو ما يقوم مقامه كالكتابة المستبينة وهي الكتابة الظاهرة التي يبقى أثرها كالكتابة على الورق ونحوه، أما غير المستبينة كالكتابة على الهواء فإنه لا يصح بها الإيلاء.

- المسألة الثانية: شرائط الإيلاء.

أولا: الشروط التي ترجع إلى الركن:

١/ أن يكون اللفظ صالحا للدلالة على معنى الإيلاء.

٢/ أن يكون اللفظ دالا على الإرادة الجازمة للحال، وذلك بأن يكون خاليا من التردد أو الشك.

٣/ أن يكون اللفظ صادرا عن إرادة وقصد، فإن كان عن إكراه فإن إيلاؤه لا يقع عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة، أما عند الحنفية فإنه يقع.

ثانيا: الشروط التي ترجع إلى الرجل والمرأة معا:

قيام الزوجية بينهما حقيقة أو حكما عند حصول الإيلاء أو إضافته إلى النكاح.

ويتحقق قيام الزوجية حقيقة: بعقد الزواج الصحيح، وقيل حصول الفرقة بين الرجل وزوجته سواء أدخل الرجل بزوجته أم لم يدخل.

ويتحقق قيام الزوجية حكما: بوجود العدة من طلاق رجعي؛ لأن الزوجة بعد الطلاق الرجعي تكون زوجة من كل وجه ما دامت العدة.

ثالثا: الشروط التي ترجع إلى الرجل [المولي]:

١/ البلوغ بظهور العلامات الطبيعية أو السن، فلا ينعقد إيلاء الصبي.

٢/ العقل، فلا يصح الإيلاء من المجنون، والصبي الذي لا يعقل، والمدهوش، والمغمى عليه، والنائم.

- المسألة الثالثة: ما يقع به الإيلاء.

اختلف الفقهاء في اليمين الذي يقع به الإيلاء على النحو الآتي:

القول الأول: ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الإيلاء ينعقد بكل يمين، سواء أكان بالحلف بالله أو بغيره.

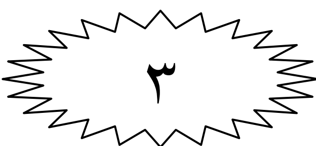
القول الثاني: ذهبت الهادوية إلى أن الإيلاء لا ينعقد إلا بالحلف بالله تعالى.

واستدلوا لذلك: بأن اليمين لا يكون يمينا إلا إذا كان بالله تعالى، فلا تشمل الآية ما كان بغيره. قال الصنعاني: وهو الحق.

- المسألة الرابعة: مدة الإيلاء.

اختلف الفقهاء في مدة الإيلاء على النحو الآتي:

القول الأول: للجمهور؛ من المالكية والشافعية والحنابلة: أن مدة اللإيلاء أكثر من أربعة أشهر.



القول الثاني: للحنفية؛ أن مدة الإيلاء أربعة أشهر وأكثر.

القول الثالث: وهو للحسن وآخرون أن الإيلاء ينعقد بقليل الزمان وكثيره.

واستدلوا على ذلك: بأنه لا دليل في الآية؛ لأن الله قدر المدة فيها بقوله: ﴿أَرۡبَعَةِ أَشۡهُرٖ﴾ فالأربعة قد جعلها الله مدة الإمهال وهي كأجل الدين.

- المسألة الخامسة: هل يقع الإيلاء طلاقا بمضي المدة.

اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول: للجمهور؛ أنه إذا مضت مدة الإيلاء فإنه لا يقع الطلاق، فلا تطلق المرأة.

القول الثاني: للحنفية؛ أنه إذا مضت مدة الإيلاء وقع الطلاق فتطلق المرأة.

دليل الجمهور: استدلوا لقولهم:

١/ بأن الله تعالى خير المولي بين الفيئة والعزم على الطلاق كما في الآية، فلو كان الطلاق يقع بمضي المدة لم يكن للتخيير معنى.

٢/ ولحديث ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما: وَلا يَقَعُ عَلَيْهِ الطَّلاقُ حَتَّى يُطَلِّقَ.

- المسألة السادسة: بم تكون الفيئة.

اختلفوا في ذلك:

قيل: تكون بالوطء للقادر عليه. أما المعذور فيقول: لو قدرت على الوطء لفئت،

لقوله تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ ٱللَّهُ نَفۡسًا إِلَّا وُسۡعَهَا﴾.

وقيل: تكون بقول المولي رجعت عن يميني.

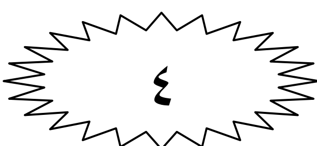
وقيل: تكون في حق المعذور بالنية، لأنها توبة فيكفي فيها العزم.

معنى الفيئة: هي الرجوع.

- المسألة السابعة: هل تجب الكفارة على من فاء.

جمهور الفقهاء: ذهبوا إلى وجوب الكفارة على من فاء.

واستدلوا: بأنها يمين قد حنث فيها فتجب الكفارة، بدليل قوله ﷺ: ((من حلق على يمين فرأى غيرها خيرا منها فليكفر عن يمينه وليأت الذي هو خير)).



وهناك من قال: لا تجب الكفارة على من فاء، واستدلوا: بقول الله تعالى: ﴿فَإِن فَآءُو فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٞ رَّحِيمٞ﴾.

لكن رد عليهم: بأن الغفران الوارد في الآية هو خاص بغفران الذنب، ولا علاقة له بالكفارة.

- المسألة الثامنة: الحكمة من موقف الشريعة من الإيلاء هذا الموقف.

الحكمة هي: أن الزوجة هجرها قد يكون من وسائل تأديبها، كما في حالة هجرها إذا أهملت في شأن بيتها أو معاملة زوجها، أو غير ذلك من الأمور التي تستدعي هجرها، لكي تتوب وتعود إلى رشدها ويستقيم حالها، فإن الرجل قد يحتاج في مثل هذه الحالات إلى الإيلاء تأديبا لزوجته ورغبة في إصلاحها.

كتاب الرجعة

عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رضي الله عنه أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ الرَّجُلِ يُطَلِّقُ ثُمَّ يُرَاجِعُ، وَلا يُشْهِدُ، فَقَالَ: أَشْهِدْ عَلَى طَلاقِهَا، وَعَلَى رَجْعَتِهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُد هَكَذَا مَوْقُوفًا، وَسَنَدُهُ صَحِيحٌ .
وَأَخْرَجَهُ الْبَيْهَقِيُّ بِلَفْظِ: إنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ رضي الله عنه سُئِلَ عَمَّنْ رَاجَعَ امْرَأَتَهُ، وَلَمْ يُشْهِدْ، فَقَالَ: فِي غَيْرِ سُنَّةٍ. فَلْيُشْهِدْ الآنَ. وَزَادَ الطَّبَرَانِيُّ فِي رِوَايَةٍ : وَيَسْتَغْفِرْ اللَّهَ.

تعريف الرجعة: هي في اللغة: اسم مصدر من رجع، والرجوع هو نقيض الذهاب.

وفي الشرع: عند الحنفية: هي استدامة ملك النكاح.

عند المالكية: هي عودة الزوجة المطلقة للعصمة من غير تجديد عقد.

عند الشافعية: هي رد المرأة إلى النكاح من طلاق غير بائن في العدة على وجه مخصوص.

عند الحنابلة: هي إعادة مطلقة غير بائن إلى ما كانت عليه بغير عقد.

دليل مشروعية الرجعة:

الرجعة مشروعة وقد ثبتت شرعيتها بالكتاب والسنة والإجماع.

أما الكتاب: فقول الله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنۡ أَرَادُوٓاْ إِصۡلَٰحٗا﴾ وقوله تعالى: ﴿وَإِذَا طَلَّقۡتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَبَلَغۡنَ أَجَلَهُنَّ فَأَمۡسِكُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٍ أَوۡ سَرِّحُوهُنَّ بِمَعۡرُوفٖ﴾.

أما السنة: ما روي عن عائشة قالت: "كان الناس والرجل يطلق امرأته ما شاء أن يطلقها، وهي امرأته إن ارتجعها في العدة..." الحديث

أما الإجماع: فقد أجمع الفقهاء على جواز الرجعة عند استيفاء شروطها، ولم يخالف في ذلك أحد منهم.

فقد جاء في الروض المربع ما نصه: "قال ابن المنذر أجمع أهل العلم على أن الحر إذا طلق دون الثلاث، والعبد دون اثنتين أن لهما الرجعة في العدة".

الأحكام الفقهية: المسألة الأولى: الحكم التكليفي للرجعة.

الأصل في الرجعة الإباحة وهي حق للزوج بدليل قوله تعالى: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ إلا أن الرجعة قد يعتريها العديد من الأحكام التكليفية حسب الحال التي وقعت فيها:

فعند الحنفية والمالكية: قد تكون واجبة وهي في حالة ما إذا طلق الرجل امرأته طلقة واحدة في حال الحيض، فهذا طلاق بدعي يستوجب التصحيح، والتصحيح لا يتم إلا بالرجعة.

وعند الشافعية: تكون الرجعة مسنونة في هذه الحال وليت واجبة.

وقد تكون مندوبة: وذلك في حالة ما إذا ندم الزجين بعد وقوع الطلاق ؛ لاسيما إذا كان هناك أولاد يحتاجون إلى النشأة في ظل الأبوين ففي هذه الحال تكون الرجعة مندوبة تحصيلا للمصلحة.

وقد تكون محرمة: وذلك في حال ما إذا قصد الزوج الإضرار بالمرأة فراجعها ليلحق بها الأذى، حيث نهى اللّه عن ذلك بقوله: ﴿وَلَا تُمْسِكُوهُنَّ ضِرَارًا لِّتَعْتَدُوا۟ ۚ وَمَن يَفْعَلْ ذَٰلِكَ فَقَدْ ظَلَمَ نَفْسَهُۥ﴾ وهذا عند الجمهور بينما هي صيحية عند الحنفية، يقول شيخ الإسلام ابن تيمية: لا يُمَكَّن من الرجعة إلا من أراد إصلاحا وأمسك بمعروف.

وقد نكون الرجعة مكروهة: وذلك كما في حال ما إذا ظن الزوج أنه لن يقيم حدود اللّه من حيث الإحسان إلى زوجته.

- المسألة الثانية: شروط الرجعة.

يشترط لصحة الرجعة ما يأتي:

١/ أن تكون الرجعة بعد طلاق رجعي سواء صدر من الزوج أو من القاضي.

٢/ أن تكون الرجعة بعد الدخول بالزوجة المطلقة؛ لأن الطلاق قبل الدخول ليس فيه رجعة.

٣/ أن تكون المرأة المراد مراجعتها ما زالت في العدة، لأنه لا رجعة بعد انقضاء العدة.

٤/ أن لا يكون الطلاق بعوض؛ لأن الطلاق بعوض يقع بائنا، ولا رجعة في الطلاق البائن.

٥/ أن تكون الرجعة منجزة فلا يصح تعليقها على شرط أو إضافتها إلى زمن مستقبل، وهذا عند الجمهور من الحنفية والشافعية والحنابلة والمالكية في الأظهر.

٦/ أن يكون الزوج المراجع أهلا لإنشاء عقد النكاح بأن يكون بالغا عاقلا أي كامل الأهلية.

- المسالة الثالثة: هل يشترط في الرجعة رضا الزوجة.

لا يشترط في الرجعة رضا الزوجة؛ لأن الله تعالى يقول: ﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ﴾.

- المسألة الرابعة: كيفية الرجعة.

للرجعة كيفيتان:

أولا: الرجعة القولية: فقد اتفق الفقهاء على صحة الرجعة بالقول، كأن يقول الرجل لمطلقته وهي في العدة: راجعتكِ، أو ارتجعتك، أو رددتك لعصمتي وهكذا.

ثانيا: الرجعة الفعلية: فعند الحنفية: تصح الرجعة بالفعل كالجماع ومقدماته، واستدلوا لذلك: بأن الرجعة تعتبر استدامة للنكاح واستمرارا لجميع آثاره، ومن آثار النكاح حل الجماع ومقدماته، لذلك صحت الرجعة؛ لأن النكاح ما زال موجودًا.

وعند المالكية: تصح بالفعل كالجماع ومقدماته، لكن بشرط أن ينوي الزوج بهذه الأفعال الرجعة.

وعند الشافعية: لا تصح الرجعة بالفعل مطلقا، سواء أكان بالجماع أم مقدماته، سواء نوى الزوج بذلك الرجعة أم لا، واستدلوا لذلك: بأن المرأة في الطلاق الرجعي تعتبر أجنبية فلا يحل له وطؤها، والرجعة في العدة تعتبر إعادة لعقد الزواج، وكما أن عقد الزواج لا يصح إلا بالقول الدال عليه، فكذا الرجعة لا تصح إلا بالقول الدال عليها.

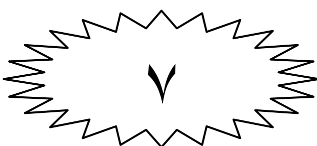
وعند الحنابلة: فإن الرجعة تصح بالوطء وهو الجماع ولا تصح بمقدماته.

- المسألة الرابعة: هل تصح الرجعة مع الخلوة الصحيحة.

عند الحنابلة قولين:

القول الأول: تصح الرجعة مع الخلوة، لأن أحكام النكاح تتقرر بالخلوة الصحيحة بالإضافة إلى إمكان الاستمتاع في الخلوة.

القول الثاني: لا تصح الرجعة مع الخلوة؛ لأن الخلوة الصحيحة في حال الطلاق لا يتأتى فيها الاستمتاع فلا تصح معها الرجعة.



- المسألة الخامسة: حكم الإشهاد على الرجعة.

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: للحنفية والمالكية والشافعي في الجديد، وأحمد في رواية: أن الإشهاد على الرجعة مستحب.

واستدلوا لذلك:

١/ أن الرجعة مثل النكاح، والنكاح لا تلزمه الشهادة لاستدامته، فكذا الرجعة، فيكون الإشهاد مستحبًا لا واجبًا.

٢/ أن الرجعة حق من حقوق الزوج لا حاجة فيه لرضا الزوجة، لذا فلا تشترط فيها الشهادة.

القول الثاني: للشافعي في القديم وأحمد في قول: أن الإشهاد على الرجعة واجب.

واستدلوا لذلك:

١/ بقول اللّه تعالى: ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾ فالأمر للوجوب.

٢/ ما روي عن عمران بن حصين فقد سأله رجل عمن طلّق امرأته طلاقا رجعيا ثم وقع بها ولم يشهد، فقال: طلقت لغير سنة وراجعت لغير سنة، أشهد على ذلك ولا تعد.

٣/ أن الرجعة استباحة بضع محرم فيلزمه الإشهاد.

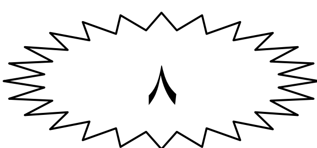
القول الثالث: للنووي: حيث قال إن الإشهاد على الرجعة ليس شرطًا ولا واجبا في الأظهر.

- المسالة السادسة: هل يشترط إعلام الزوجة بالرجعة.

يستحب عند جمهور الفقهاء إعلام الزوجة بالرجعة، وذلك قطعًا للمنازعة التي قد تنشأ بينهما نتيجة عدم الإعلام. فربما تتزوج على زعم أن زوجها لم يعلمها بالرجعة فيطؤها الزوج الجديد، وقد يكون الزوج راجعها في عدتها، فتكون الزوجة عاصية بتركها السؤال، ويكون الزوج مسيئا بعدم إعلامها بالرجعة. لكن الرجعة صحيحة إذا لم يعلمها، ؛ لأنها حق الزوج ولا دخل للمرأة في ذلك لذا كان الإعلام بالرجعة مستحبًا لا واجبا على الزوج؛ لأنه خالص حقه يتصرف فيه كيف شاء.

- المسألة السابعة: اختلاف الزوجين في الرجعة.

إذا ادعى الزوج أنه راجع زوجته وكانت الزوجة ما زالت في العدة فإنه يصدق؛ لأنه أخبر بما يملك استئنافه، فلا يكون منهما في ادعائه.



أما إذا ادعى الرجعة بعد انقضاء عدة الزوجة، فإنه لا يصدق؛ لأنه أخبر بما لا يملك استئنافه، فيكون القول قول المرأة في هذه الحال، حيث ادعى مراجعتها في زمن لا يملك فيه الرجعة، حيث إن المراة بعد انقضاء العدة، صارت أجنبية لا يملك مراجعتها فكان القول قولها.

باب اللعان

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ فُلانٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْت أَنْ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ، فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ، فَقَالَ: إنَّ الَّذِي سَأَلْتُك عَنْهُ قَدْ اُبْتُلِيت بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ الآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ، فَتَلاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَّرَهُ وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الآخِرَةِ، قَالَ: لا، وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ مَا كَذَبْت عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا، فَوَعَظَهَا كَذَلِكَ، قَالَتْ: لا، وَالَّذِي بَعَثَك بِالْحَقِّ إنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ، فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ

من السائل؟ هو عويمر العجلاني.

لماذا لم يجبه النبي ﷺ؟

قال الخطابي: لظنه أن المسالة لا حاجة بالسائل بها.

وقال الشافعي: كانت المسائل فيما لم ينزل فيه حكم زمن نزول الوحي ممنوعة، لئلا ينزل في ذلك ما يوقعهم في مشقة، كما قال تعالى: ﴿لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ﴾.

تعريف اللعان: اللعان في اللغة: مصدر لاعن وهو الطرد والإبعاد.

وفي الشرع: عند الحنفية والحنابلة: هو شهادات تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة.

وعند المالكية: هو حلف زوج مسلم مكلف على زنا زوجته أو على نفي حملها منه، وحلفها على تكذيبه أربعا من كل منهما بصيغة أُشهد الله بحكم حاكم.

وعند الشافعية: هو كلمات معلومة جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطَّخ فراشه وألحق العار به أولى نفي ولد.

الأحكام الفقهية: المسألة الأولى: أيهما يبدأ الرجل أم المرأة في اللعان.

جاء في الحديث ما يدل على أنه بدأ بالرجل، وهو قياس الحكم الشرعي؛ لأن الرجل هو المدعي فيقدم على المرأة.

كما أن آية اللعان فيها أيضا ما يدل على أن الرجل هو الذي يبدأ باللعان.

وقد وقع الإجماع على أن تقديم الرجل على المرأة في اللعان سنة.

- المسألة الثانية: حكم البدء بالرجل في اللعان.

اختلف الفقهاء في وجوب البداءة بالرجل في اللعان على النحو الآتي:

القول الأول: لجمهور الفقهاء: فقد ذهبوا إلى وجوب البداءة بالرجل.

واستدلوا لذلك: بقول النبي ﷺ لهلال بن أمية: «البينة وإلا حد في ظهرك» وجه الدلالة: فقد دل الحديث على البداءة بالرجل لدفع الحد عن نفسه، فلو كانت البداءة بالمرأة لكان دافعًا لأمر لم يثبت.

القول الثاني: للحنفية؛ فقد ذهبوا إلى أنه يصح أن يبدأ بالمرأة في اللعان.

واستدلوا لذلك: بأن الآية لم تدل على لزوم البداءة بالرجل، حيث جاء العطف فيها بالواو وهي لا تقتضي الترتيب.

مناقشة دليل الحنفية: إن الواو وإن لم تقتض الترتيب، فإن الله تعالى لا يبدأ إلا بما هو الأحق في البداءة والأقدم في العناية.

- المسألة الثالثة: الحكم لو امتنع الزوج عن اللعان.

ذهب المالكية والشافعية والحنابلة: إلى أنه يحد حد القذف ولا يحبس.

وذهب الحنفية: إلى أنه يحبس حتى يلاعن أو تصدقه المرأة فيما ادعاه عليها، أو يكذب نفسه فيحد حد القذف.

- المسألة الرابعة: الحكم لو امتنعت المرأة عن اللعان.

عند الحنفية: إذا امتنعت لا تحد حد الزنا، ولكن تحبس حتى تلاعن أو تصدق الزوج فيما ادعاه، فإن صدقته خلي سبيلها من غير حد.

وعند الحنابلة: إذا امتنعت المرأة عن اللعان لا تحد، واختلفوا فيما يفعل بها:

في رواية وهي الأصح تحبس حتى تلاعن أو تقر أربع مرات بالزنا، فإن لاعنت سقط عنها الحد، وإن أقرت أربع مرات حدت حد الزنا.

وفي رواية: يخلى سبيلها؛ لأنه لم يجب الحد عليها، فيجب تخلية سبيلها، قياسًا على ما لو لم تكتمل البينة.

وعند المالكية والشافعية: إذا امتنعت المرأة عن اللعان حدت حد الزنا.

- المسألة الخامسة: هل يحتاج في التفريق باللعان إلى حكم حاكم.

ذهب جمهور العلماء: إلى أن الفرقة تقع بنفس اللعان وأنه لا حاجة في ذلك إلى حكم حاكم.

وذهب كثير من العلماء: إلى أن الفرقة لا تقع بنفس اللعان بل لا بد من تفريق الحاكم.

واستدلوا لذلك: بقوله في الحديث: (ثم فرق بينهما) وقد ثبت في الصحيح أن الرجل طلقها ثلاثًا بعد تمام اللعان وأقره النبي ﷺ على ذلك، فلو كانت الفرقة تقع بنفس اللعان لبيَّن له النبي ﷺ أن طلاقه ليس في محله.

- المسألة السادسة: هل تحصل الفرقة بلعان أحد الزوجين فقط.

ذهب الإمام أحمد والشافعية في المشهر والظاهرية: إلى أن الفرقة لا تحصل بتمام لعان الزوج، بل لا بد من تمام لعانهما. واستدلوا لذلك: بقوله ﷺ: «ذلكم التفريق بين كل متلاعنين».

وذهب الشافعي إلى أنه الفرقة تحصل بتمام لعان الزوج، وإن لم تلتعن المرأة.

- المسألة السابعة: هل اللعان فسخ أو طلاق؟

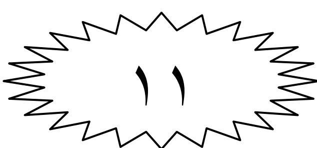
ذهبت الهادوية والشافعي وأحمد وغيرهم من العلماء: إلى أن اللعان يقع فسخًا.

واستدلوا لذلك: ١/ بأن اللعان يوجب التحريم المؤبد فكان فسخًا كفرقة الرضاع.

٢/ أن اللعان ليس صريحا في الطلاق وبالتالي يكون فسخا لا طلاقا.

وذهبت الحنفية: إلى أن اللعان يقع طلاقًا بائنا.

واستدلوا لذلك: بأن الفرقة باللعان لا تكون إلا عن زوجية فهي من أحكام النكاح المختصة به فتكون طلاقا لا فسخا.



لعان الحامل

وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ:«أَبْصِرُوهَا، فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبِطًا، فَهُوَ لِزَوْجِهَا، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا، فَهُوَ لِلَّذِي رَمَاهَا بِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

قوله «سَبِطًا»: هو الكامل الخلق من الرجال.

قوله «أَكْحَلَ»: هو الذي منابت أجفانه كلها سود كأن فيها كحلا، وهي خلقة الله.

قوله «جعدًا»: هو القصير من الرجال.

الأحكام الفقهية: المسألة الأولى: هل يصح لعان المرأة الحامل.

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أنه يصح اللعان للمرأة الحامل

واستدلوا لذلك: بالحديث الذي معنا.

وذهبت الهادوية والحنفية والإمام أحمد: إلى أنه لا يصح لعان المرأة الحامل.

واستدلوا لذلك: بجواز أن يكون ما في بطنها ريحا لا حملا، فلا يكون للعان معنى.

قال الصنعاني: هذا الرأي هو في مقابلة النص؛ لأنهم يريدون أن يقولوا أنه لا لعان بمجرد ظن الحمل من الأجنبي لا لوجدانه معها الذي هو صورة النص.

- المسألة الثانية: هل ينتفي الولد باللعان.

ذهب بعض المالكية وبعض أصحاب الإمام أحمد: إلى أنه لا يصح اللعان على الحمل إلا إذا ذكر أنه يريد نفي الولد، فيصح نفي الولد.

وذهب أهل الظاهر: إلى أنه ينتفي الولد باللعان.

واستدلوا لذلك: بالحديث الذي معنا، حيث قال: «فهو للذي رماها به».

والذي يبدو: أن قول الظاهرية هو الحق كما قال الصنعاني.

- المسألة الثالثة: العمل بالقيافة.

في الحديث دليل على جواز العمل بالقيافة، حيث اقتضى الحديث إلحاق الولد بالزوج إن جاء على صفته؛ لأن الولد للفراش.

القيافة في اللغة: مصدر قاف وهي تتبع الأثر، وشرعًا: هي تتبع الأثر ومعرفة الشبه، والقائف: هو الذي يعرف النسب بفراسته ونظره إلى أعضاء المولود.

باب العدة

عَنْ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الأَسْلَمِيَّةَ رضي الله عنها نُفِسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيَالٍ، فَجَاءَتْ النَّبِيَّ ﷺ ، فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا، فَنَكَحَتْ.رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَأَصْلُهُ فِي الصَّحِيحَيْنِ .

وَفِي لَفْظٍ : أَنَّهَا وَضَعَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِأَرْبَعِينَ لَيْلَةً.

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَلا أَرَى بَأْسًا أَنْ تُزَوَّجَ وَهِيَ فِي دَمِهَا، غَيْرَ أَنَّهُ لا يَقْرَبُهَا زَوْجُهَا حَتَّى تَطْهُرَ.

التعريف براوي الحديث:

هو المسور بن مخرمة القرشي من فقهاء الصحابة، ولد بعد الهجرة بسنتين، قدم المدينة في ذي الحجة بعد الفتح سنة ثمان، وهو غلام ابن ست سنين، توفي سنة أربع وستين من الهجرة.

سُبَيْعَةَ: هي بضم السين سُبَيْعَةَ بنت الحارث الأسلمية.

نُفِسَتْ: النفاس في اللغة: الولادة، واصطلاحًا: هو الدم الخارج بعد فراغ الرحم من الحمل.

زَوْجِهَا: هو سعيد بن خولة، وهو من بني عامر بن لؤي، وممن شهد بدرًا، توفي في حجة الوداع.

الأحكام الفقهية: مفهوم العدة لغة واصطلاحًا.

العدة في اللغة: الإحصاء، وسميت بذلك لاشتمالها على العدد من الأقراء أو الأشهر غالبًا.

وفي الاصطلاح: اسم لمدة تتربص فيها المرأة لمعرفة براءة رحمها، أو للتعبد أو لتفجعها على زوجها.

- مشروعية العدة.

اتفق الفقهاء على مشروعية العدة ووجوبها على المرأة عند وجود سببها، ودليل مشروعيتها:

الكتاب: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ﴾، وقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا ﴾.

السنة: قول النبي ﷺ لفاطمة بنت قيس: ((اعتدي في بيت ابن أم مكتوم)).

الإجماع: حيث أجمعت الأمة على مشروعية العدة ووجوبها من عصر رسول الله ﷺ إلى يومنا هذا من غير نكير.

- سبب وجوب العدة.

١/ الفرقة بين الزوجين بعد الدخول. ٢/ الطلاق. ٣/ الموت. ٤/ الفسخ. ٥/ اللعان.

٦/ الموت قبل الدخول وبعد عقد النكاح الصحيح.

- هل يعتد من الخلوة.

اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول: للحنفية والمالكية والحنابلة: ان العدة تجب على المطلقة بالخلوة الصحيحة في النكاح الصحيح

القول الثاني: للشافعية أن العدة لا تجب بالخلوة إلا إذا حصل فيها وطء.

- المسألة الخامسة: أنواع العدد. العدد ثلاثة:

١/ العدة بالقروء، على خلاف معناه هل هو الحيض أو الطهر؟

٢/ العدة بالأشهر. ٣/ العدة بوضع الحمل.

المسائل الفقهية التي دل عليها الحديث:

- المسألة الأولى: عدة الحامل المتوفى عنها زوجها.

أولا: ذهب الفقهاء إلى أن المرأة الحامل تنقضي عدتها بوضع الحمل، سواء أكانت العدة من طلاق أو وطء بشبهة، لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾. ولأن القصد من العدة هو براءة الرحم، وذلك يحصل بوضع الحمل.

ثانيا: اختلف الفقهاء في عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملا على النحو الآتي:

القول الأول: للجمهور: حيث ذهبوا إلى أن عدتها تنقضي بوضع الحمل، قَلَّت المدة أو كثرت، حتى ولو وضعت بعد ساعة من وفاة زوجها، فإن عدتها تنقضي وتحل للأزواج.

واستدلوا لذلك:

١/ بعموم قول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وجه الدلالة: فقد جاءت الآية عامة في المطلقات ومن في حكمهن والمتوفى عنها زوجها وكانت حاملا.

٢/ أن هذه الآية مخصصة لقوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

٣/ بالحديث الذي رواه المسور وهو حديث الباب.

٤/ بما روي عن عمر وعبدالله بن مسعود وزيد بن ثابت وعبدالله بن عمر وأبي هريرة رضي الله عنهم أنهم قالوا في المتوفى عنها زوجها: إذا ولدت وزوجها على سريره جاز لها أن تتزوج.

القول الثاني: لعلي وابن عباس في إحدى الروايتين عنه، وابن أبي ليلى وسحنون: حيث ذهبوا إلى أن الحامل المتوفى عنها زوجها تعتد بأبعد الأجلين: وضع الحمل أو مضي أربعة أشهر وعشرا، أيهما كان أبعد أو أخيرا تعتد به وتنقضي العدة به.

واستدلوا لذلك:

١/ بقول الله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ يُتَوَفَّوْنَ مِنكُمْ وَيَذَرُونَ أَزْوَٰجًا يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾ وجه الدلالة: أن الآية فيها عموم وخصوص من وجه؛ لأنها عامة تشمل المتوفى عنها زوجها حاملا كانت أو حائلا، وخاصة في المدة وهي: ﴿أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا﴾.

٢/ وقوله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، وجه الدلالة: أن الآية فيها عموم وخصوص؛ لأنها تشمل المتوفى عنها زوجها وغيرها، خاصة في رضع الحمل.

٣/ أن الجمع بين الآيتين والعمل بهما أولى، وهي إذا اعتدت بأقصى الأجلين فقد عملت بمقتضى الآيتين، وإن اعتدت بوضع الحمل، تكون تركت العمل بآية عدة الوفاة ولا شك إن إعمال الدليلين معا خير من إهمال أحدهما.

- المسألة الثانية: الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه.

ذهب الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى أن الحمل الذي تنقضي العدة بوضعه هو ما يتبين فيه شيء من خلق الإنسان، ولو كان ميتا أو مضغة تصورت، ولو صورة خفية تثبت بشهادة الثقات من القوابل (الدايات) التي تولد النساء.

أما إذا كان الحمل مضغة لم تتصور:

فعند الحنفية والشافعية في قول والحنابلة في رواية: لا تنقضي العدة في هذه الحال.

واستدلوا: بأن الحمل اسم لنطفة متغيرة، فإن كان الحمل مضغة أو علقة لم تتغير ولم تتصور، فلا يعرف كونها متغيرة إلا باستبانة بعض الخلق.

وعند الشافعية في المذهب والحنابلة في رواية: أن العدة تنقضي بها.

واستدلوا: بأن براءة الرحم تحصل بذلك.

وعند المالكية: إذا كان الحمل دما اجتمع، فإن العدة تنقضي به، وعلامة كونه حملا: أنه إذا صب عليه الماء الحار لم يذب.

- المسالة الثالثة: هل تنقضي العدة بخروج جزء من الحمل.

اتفق الفقهاء على أن عدة الحامل تنقضي بانفصال جميع الولد إذا كان الحمل واحدا، لقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾.

ذهب الحنفية في ظاهر الرواية، والشافعية والحنابلة والمالكية في المشهور: إلى عدم انقضاء العدة بخروج جزء من الحمل حتى ولو كان أكثر المولود.

وعليه: فيجوز مراجعتها، ولا تحل للأزواج إلا بانفصال الولد كله.

وذهب ابن وهب من المالكية: إلى أن العدة تنقضي بوضعي ثلثي الجنين وتحل للأزواج، اعتبارا للأكثر، ويكون الأقل تابعا له.

وذهب الحنفية في قول: إلى أنه لو خرج أكثر الحمل تنقضي به العدة من وجه دون وجه فلا تصح الرجعة ولا تحل للأزواج احتياطا؛ لأن الأكثر يقوم مقام الكل في انقطاع الرجعة احتياطا، ولا يقوم في انقضاء العدة، حتى لا تحل للأزواج احتياطا.

- المسألة الرابعة: إذا كان الحمل توأما فبأيهما تنقضي العدة.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: للجمهور: من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة: إلى أن الحمل إذا كان أكثر من واحد، فإن العدة لا تنقضي إلا بوضع الأخير.

واستدلوا لذلك: ١/ أن الحمل اسم لجميع ما في البطن.

٢/ أن العدة شرعت لمعرفة براءة الرحم، وذلك لا يتحقق إلا بإنزال جميع ما في الرحم.

٣/ ولأن العدة لو كانت تنقضي بوضع الأول، لأبيح لها النكاح.

القول الثاني: وهو لعكرمة وأبي قلابة والحسن البصري: أن العدة تنقضي بوضع الأول، إلا أنه ليس لها أن تتزوج إلا بوضع الولد الآخر.

واستدلوا لذلك: بقول الله تعالى: ﴿وَأُوْلَٰتُ ٱلْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَن يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾، فالله تعالى في الآية قال: ﴿حَمْلَهُنَّ﴾ ولم يقل أحمالهن، فإذا وضعت أحدهما فقد وضعت حملها.

- المسألة الخامسة: هل تتزوج المعتدة بوضع الحمل بنفس الوضع أم لابد من الطهر.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: لجمهور الفقهاء: أن للمرأة أن تتزوج بوضع الحمل، حتى لو كانت ما زالت في دمها وأنه لا يشترط أن تكون طهرت من نفاسها.

واستدلوا: بأن العدة تنقضي بوضع الحمل كله وقد حصل، فتحل للأزواج؛ إلا أنه لا يقربها حتى تطهر، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ﴾.

القول الثاني: للحسن والشعبي والنخعي وحماد: أن المرأة ليس لها أن تتزوج ما دامت في النفاس، أي لابد من الطهر.

واستدلوا: بما ورد في الحديث: "فلما تعلَّت من نفاسها تجمَّلت للخطَّاب" أي طهرت من نفاسها.

وَعَنْ الشَّعْبِيِّ عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رضي الله عنها عَنْ النَّبِيِّ ﷺ ـ فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا ـ «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلا نَفَقَةٌ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ

التعريف بالراوي :

هو أبو عمرو عامر بن شرحبيل الشعبي الهمذاني الكوفي، تابعي وفقيه كبير، ولد في خلافة عمر، وقيل: لست خلت من خلافة عثمان، وتوفي سنة (١٠٤هـ) وله ستون سنة.

فاطمة بنت قيس:

فاطمة بنت قيس القرشية، كانت فقيهة، من أولى المهاجرات، وكانت ذات جمال وعقل، كانت زوجة لأبي بكر بن حفص المخزومي، فطلقها، فتزوجت أسامة بن زيد، وفي بيتها اجتمع أهل الشورى لما قتل عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

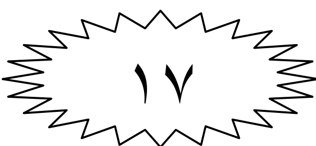
الحكم الذي دل عليه الحديث:

- هل للمطلقة ثلاثا نفقة وسكنى؟

اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: أن المطلقة ثلاثا ليس لها نفقة ولا سكنى. ابن عباس، الحسن، عطاء، الشعبي، أحمد في رواية وغيرهم.

والدليل على ذلك: الحديث الذي معنا، حيث جاء فيه: "فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلاثًا «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى، وَلا نَفَقَةٌ»".



القول الثاني: أن المطلقة ثلاثا تجب لها النفقة والسكنى، عمر بن الخطاب، عمر بن عبدالعزيز، الحنفية، الثوري وغيرهم.

والدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿فَأَنفِقُواْ عَلَيۡهِنَّ حَتَّىٰ يَضَعۡنَ حَمۡلَهُنَّۚ﴾، وهذا في الحامل، وبالإجماع في الرجعية على أنها تجب لها النفقة، وفي السكنى قوله تعالى: ﴿أَسۡكِنُوهُنَّ مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم﴾.

القول الثالث: أن المطلقة ثلاثا تجب لها النفقة دون السكنى.

والدليل على ذلك: ١/ قوله تعالى: ﴿وَلِلۡمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعُۢ﴾. ٢/ أنها حبست بسببه فكانت كالرجعية.

ولا تجب لها السكنى لقوله تعالى: ﴿مِنۡ حَيۡثُ سَكَنتُم﴾ وذلك حيث يكون الزوج، وهو يقتضي الاختلاط ولا يكون ذلك إلا في حق الرجعية.

وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رضي الله عنها أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا تُحِدُّ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلاثٍ، إلا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا، إلا ثَوْبَ عَصْبٍ، وَلا تَكْتَحِلُ، وَلا تَمَسُّ طِيبًا، إلا إذَا طَهُرَتْ نُبْذَةً مِنْ قُسْطٍ، أَوْ أَظْفَارٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلأَبِي دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ مِنْ الزِّيَادَةِ: «وَلا تَخْتَضِبُ» وَلِلنَّسَائِيِّ: «وَلا تَمْتَشِطُ».

التعريف براوي الحديث:

هي نسيبة بنت الحارث، غزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كانت تخلفهم في رحالهم، نزلت البصرة، وهي فقيهة جليلة.

التحليل اللفظي:

الإحداد: في اللغة: المنع.

وفي الاصطلاح: امتناع المرأة من الزينة وما في معناها مدة مخصوصة في أحوال مخصوصة.

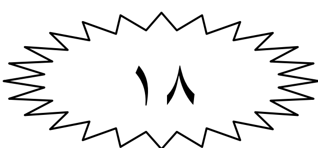
ثَوْبَ عَصْبٍ: هي برود يمنية يعصب غزلها، أي يجمع ويشد، ثم يصبغ وينشر، فيبقى موشًّى لبقاء ما عصب منه أبيض لم يناله الصبغ.

نُبْذَةً: أي قطعة. قُسْطٍ: هو نوع من الطيب. وقيل: العود. أَظْفَارٍ: نوعان من البخور.

الأحكام الفقهية: المسألة الأولى: من المرأة التي يجب عليها الإحداد.

١/ أجمع أهل العلم على وجوب الإحداد على المعتدة من وفاة من نكاح صحيح.

٢/ أجمع العلماء على أنه لا إحداد على الرجل.



٣/ أجمع العلماء على أنه لا إحداد على المطلقة رجعيا ، بل عليها أن تتزين وتتعرض لمطلقها لعله يراجعها إلا أن الشافعي قال باستحباب الإحداد لها إن لم ترج من زوجها الرجعة.

- المسألة الثانية: إحداد المطلقة طلاقًا بائنا.

اختلف العلماء فيها على النحو الآتي:

القول الأول: للحنفية والشافعي في القديم وأحمد في رواية أن عليها الإحداد ، لفوات نعمة النكاح، فهي تشبه من وجه من توفى عنها زوجها.

القول الثاني: للمالكية والشافعي في الجديد وأحمد في رواية: أنه لا إحداد عليها؛ لأن الزوج هو الذي فارقها نابذا لها ، فلا يستحق أن تحد عليه.

- المسألة الثالثة: إحداد المنكوحة من نكاح فاسد إذا مات زوجها عنها.

ذهب الجمهور: إلى أنه لا إحداد عليها؛ لأنها ليست زوجة على الحقيقة ، وأن بقاء الزوج الفاسد نقمة وزواله نعمة ، فلا تحد عليه.

ذهب أبو يعلى من الحنابلة: إلى وجوب الإحداد عليها تبعًا لوجوب العدة.

- المسألة الرابعة: حكم إحداد المرأة على القريب غير الزوج.

يجوز للمرأة أن تحد على القريب غير الزوج لمدة ثلاثة أيام فقط، ويحرم الزيادة عليها.

والدليل: ما روي عن زينب بنت أبي سلمة قالت: "لَمَّا أتى أم حبيبة نعى أبي سفيان دعت في اليوم الثالث بصفرة، فمسحت ذراعيها وعارضيها ، وقالت: كنت عن هذا غنية ، سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد فوق ثلاث إلا على زوج، فإنها تحد عليه أربعة أشهر وعشرًا»"

هذا: ويجوز للزوج أن يمنع زوجته من الإحداد على القريب.

- المسألة الخامسة: متى يبدأ الإحداد.

هذا يتوقف على سبب الإحداد ، فإن كان الوفاة فإن الإحداد يبدأ عقيب الوفاة ، سواء علمت المرأة بالوفاة وقتها أم لم تعلم، وفي الطلاق البائن عند من يقول بالإحداد يبدأ الإحداد عقيبه ، هذا في حالة ما إذا كانت الوفاة والطلاق معلومين بالنسبة للمرأة.

أما في حالة عدم العلم، بأن مات الزوج وهو بعيد عنها ولم تعلم بوفاته أو طلقها ولم تعلم، فإن الإحداد يبدأ من حيث علمها ، وليس عليها قضاء ما فات، وينقضي بانقضاء العدة.

- المسألة السادسة: هل على الصغيرة إحداد.

ذهب الجمهور: إلى أن الصغيرة تحدد على وليها أن يمنعها من أي فعل ينافي الإحداد.

واستدلوا: ١/ بما روي عن أم سلمة رضي الله عنها: "أن امرأة أتت النبي ﷺ فقالت: يا رسول الله: إن ابنتي توفي عنها زوجها وقد اشتكت عينها أفتكحُلُها؟ فقال: لا مرتين، أو ثلاثًا"، وجه الدلالة: أن النبي ﷺ لم يسأل عن سن ابنتها، ومعلوم أن ترك الاستفصال في مقام السؤال دليل على العموم.

٢/ ولأنها يجب عليها العدة، والإحداد تبع للعدة.

وذهب الحنفية: إلى عدم وجوب الإحداد على الصغيرة.

واستدلوا: بقول النبي ﷺ: ((رفع القلم عن ثلاث: عن النائم حتى يستيقظ، وعن المبتلى حتى يبرأ، وعن الصبي حتى يكبر)).

- المسألة السابعة: هل الإحداد خاص بالمسلمات؟

اختلف الفقهاء في حكم إحداد الكتابية زوجة المسلم على قولين:

القول الأول: للحنفية ومالك في رواية أشهب: أنه لا إحداد عليها.

الدليل: أن الإحداد مطلوب من المسلمة؛ لظاهر قول النبي ﷺ: ((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر)).

القول الثاني: لمالك في رواية ابن القاسم والشافعية والحنابلة: أنه يجب عليها الإحداد.

الدليل: أن الإحداد تبع العدة، فمتى وجب عليها العدة، وجب عليها الإحداد.

- المسالة الثامنة: الأشياء التي تتجنبها المرأة في الإحداد.

١/ ذهب الحنفية إلى كراهة الامتشاط بمشط الأسنان وهو بلا طيب.

٢/ يرى الحنفية والشافعية: أن الأدهان غير المطيَّبة كالزيت والشيرج من الزينة الممنوعة على المرأة المُحِدَّة. بينما لا يرى المالكية والحنابلة ذلك.

٣/ المعصفر والمزعفر من الثياب من الأشياء الممنوعة على المرأة المحدة؛ لأنها يفوح منهما الطيب.

٤/ أجمع العلماء على حرمة الذهب لكل صورة على المرأة المحدة، فيلزمها نزعه، لا فرق في ذلك بين الأساور والدمالج والخواتم وغيره من الجواهر والعاج وكل ما يتخذ للحلية.

- المسألة التاسعة: الأشياء التي تباح للمرأة في الإحداد.

١/ يباح للمعتدة من طلاق أو وفاة الخروج نهارًا لقضاء حوائجها.

٢/ يباح لها أن تلبس الثياب غير المصبوغ وإن كان نفيسا.

٣/ يباح لها من الثياب كل ما جرى العرف على أنه ليس بزينة مهما كان لونه.

٤/ يباح لها تجميل فرش بيتها، وأثاثه، وستوره، والجلوس على أساس وثير، حيث إن الإحداد خاص بالزينة في البدن والثياب والحلي.

٥/ لا بأس لها أن تزيل الوسخ من ثوبها وبدنها، كنتف الإبط، وتقليم الأظافر، والاغتسال، بالصابون غير المطيب، وغسل رأسها ويديها.

باب الرضاع

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ .

الشرح والتحليل:

قوله: «الْمَصَّةُ»: هي من المص وهو أخذ اليسير من الشيء.

الرضاع في اللغة: المص. شرعا: اسم لوصول لبن امرأة أو ما حصل من لبنها في جوف طفل.

الأحكام الفقهية:

الحديث دليل على أن مص الطفل ثدي المرأة مرة أو مرتين لا يثبت التحريم ولا يصير بذلك رضيعا.

- المسألة الأولى: أقوال العلماء في مقدار الرضاع المحرم

اختلف العلماء في عدد الرضعات التي يثبت بها التحريم على أقوال:

القول الأول: للجمهور: أبي حنيفة ومالك وأحمد في رواية، وابن المسيب، والحسن، والزهري، والأوزاعي، والثوري، والليث بن سعد: أن التحريم يثبت بأي قدر من الرضاع، فتحرم الرضعة الواحدة فأكثر.

واستدلوا لذلك:

من الكتاب: عموم قوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، وجه الدلالة: فقد جاء الأمر مطلقا في الآية دون التقييد بالعدد، فكلما وجد اسم الرضاع وُجد حكمه، وهو التحريم، ولا يعدل عنه إلا بدليل، وذلك يقتضي تحريم الرضاع بقليل الرضاع وكثيره، لوقوع الاسم عليه.

ومن السنة: ١/ قول النبي ﷺ: «إنما الرضاعة من المجاعة»البخاري، وجه الدلالة: ففي الحديث دلالة واضحة على عدم التفريق بين القليل والكثير، فهو محمول عليهما جميعا.

٢/ قول النبي ﷺ: «يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب» البخاري ومسلم، وجه الدلالة: ففي الحديث دلالة واضحة على عدم الفصل بين القليل والكثير، فوافق إطلاق القرآن المتقدم، ومعلوم أن النسب إذا ثبت من وجه أوجب التحريم، كذلك الرضاع.

٣/ حديث: «الرضاع ما ينبت اللحم وينشز العظم»، وجه الدلالة: أن هذا يحصل بالقليل والكثير؛ لأنه متى وصل اللبن إلى الجوف أنبت اللحم وأنشز العظم.

ومن الأثر: ما نقل أن ابن عمر قيل له: إن ابن الزبير يزعم: «أنه لا تحرم رضعة ولا رضعتان»، فقال ابن عمر: «قضاء الله خير من قضاء ابن الزبير». البيهقي، وجه الدلالة: يفهم من هذا الأثر أن قليل الرضاع وكثيره سواء في التحريم.

ومن الإجماع: يقول الليث بن سعد: إن المسلمين أجمعوا على أن الرضاع قليله وكثيره يحرم في المهد ما يفطر به الصائم.

ومن المعقول: أن ذلك فعل يتعلق تحريم مؤبد، فلم يعتبر فيه العدد كتحريم أمهات النساء.

القول الثاني: للشافعي في قول والحنابلة في رواية، وبه قال: إسحاق بن راهويه، وأبو ثور، ومحمد بن إبراهيم بن المنذر: أن التحريم لا يثبت إلا بثلاث رضعات.

واستدلوا لذلك:

من السنة: ١/ حديث الباب.

٢/ ما روي عن أم الفضل بنت الحارث قالت: قال نبي الله ﷺ: «لا تحرم الإملاجة، ولا الإملاجتان» مسلم.

وجه الدلالة: أن هذه الأحاديث مبيِّنة للقرآن وتدل بمفهومها على أن ما زاد على ذلك فهو محرم، وأن الرضعة والرضعتان، أو المصة والمصتان لا تحرم.

القول الثالث: للشافعية، والحنابلة في المذهب وهو ما كانت تفتي به عائشة رضي الله عنها أن التحريم لا يثبت إلا بخمس رضعات.

واستدلوا لذلك: ١/ ما روي عن عائشة رضي الله عنها قالت: كان فيما أنزل من القرآن: عشر رضعات معلومات يحرمن، ثم نسخ بخمس معلومات، فتوفي رسول الله ﷺ وهن فيما يقرأ من القرآن. مسلم

قال النووي: معناه أن النسخ بخمس رضعات تأخر إنزاله جدًا، حتى إنه توفي وبعض الناس يقرأ (خمس رضعات) ويجعلها قرآنا متلوا، لكونه لم يبلغه النسخ، لقرب عهده فلما بلغهم النسخ رجعوا عن ذلك.

٢/ ما جاء في بعض طرق حديث عائشة في قصة سهلة بنت سهيل أن رسول الله ﷺ قال لها: «أرضعي سالما خمس رضعات يحرم عليك». مسلم

٣/ وعن عائشة رضي الله عنها قالت: لا يحرم دون خمس رضعات معلومات. الدارقطني.

وجه الدلالة: فهذه الأحاديث تدل دلالة واضحة على أن الرضاع المحرم خمس رضعات مشبعات متفرقات.

- المسألة الثانية: حقيقة الرضعة والمرجع في معرفتها.

حقيقة الرضعة: هي المدة من الرضاع. كيفية معرفتها: أنه متى التقم الصبي الثدي وامتص منه ثم ترك ذلك باختياره من غير عارض كان ذلك رضعة.

وقيل: المرجع في ذلك إلى العرف؛ لأن الشرع ورد بها مطلقة ولم يحددها بزمن ولا مقدار.

- المسألة الثالثة: حكم قطع الرضعة لأمر عارض.

إذا قطع الطفل الرضعة لأمر عارض كالتنفس والاستراحة القصيرة أو بشيء يلهيه ثم عاد إلى الرضعة، حسبت رضعة ولا يخرجها ذلك عن كونها رضعة.

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اُنْظُرْنَ مَنْ إخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح والتحليل:

قوله «اُنْظُرْنَ»: نوع من التعريض، خشية أن يكون إرضاع هذا الشخص وقع في الكبر.

قوله «فَإِنَّمَا»: تفيد الحصر؛ لأن المقصود حصر الرضاعة في المجاعة لا مجرد إثبات الرضاعة في زمن المجاعة.

قصة الحديث: أن النبي ﷺ دخل على عائشة رضي الله عنها وعندها رجل، فكأنه تغير وجهه أي كره ذلك، فقالت إنه أخي فقال: «اُنْظُرْنَ مَنْ إخْوَانُكُنَّ، فَإِنَّمَا الرَّضَاعَةُ مِنْ الْمَجَاعَةِ».

اسم اخو عائشة: قال المصنف لم أقف على اسمه، وأظنه ابنا لأبي القعيس.

الأحكام الفقهية:

الحديث دل على أن الرضاع الذي يثبت به التحريم وتحل به الخلوة هو الذي يكون فيه الرضيع طفلا يسد اللبن جوعه؛ لأن معدته ضعيفة يكفيها اللبن ويثبت بذلك لحمه فيصير جزءً من المرضعة فيشترك في الحرمة مع أولادها.

- المسالة الأولى: حكم التحريم بالسعوط والوجور والحقن

السعوط: هو صب اللبن في الأنف من إناء أو غيره. الوجور: هو صب اللبن في الحق من غير الثدي.

وقد ذهب الجمهور: إلى أن التغذي بلبن المرضعة محرم، سواء أكان شربا أو وجورًا أو سعوطًا أو حقنا، طالما كان يسد جوع الطفل، لقول النبي ﷺ: «لا رضاع إلا ما أنشز العظم، وأنبت اللحم» ولا شك أن وصول اللبن إلى المعدة بأي طريقة من الطرق السابقة يحقق ذلك.

وقيل: إن حقنة اللبن لا تحرم، حيث لا تدخل تحت اسم الرضاع.

الإرضاع في الكبر

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إنَّ سَالِمًا مَوْلَى أَبِي حُذَيْفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ، فَقَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الشرح والتحليل:

سهلة بنت سهيل: هي سهلة بنت سهيل بن عمرو بن عبد شمس القرشية العامرية، وهي امرأة أبي حذيفة بن عقبة، روت عن النبي ﷺ في رضاعة الكبير.

الأحكام الفقهية:

- المسألة الأولى: السن المعتبرة في التحريم بالرضاع.

حكم إرضاع الكبير:

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: للجمهور: من الصحابة والتابعين والفقهاء من الشافعية والحنابلة والصاحبين وهو الصحيح المفتى به عند الحنفية: حيث ذهبوا إلى أنه لا يحرم من الرضاع إلا ما كان في الصغر في الحولين.

واستدلوا: بقول الله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾، وجه الدلالة: فالآية تدل على أن الرضاعة المحرمة الجارية مجرى النسب إنما هي ما كان في الحولين..

القول الثاني: لأبي حنيفة: أن الرضاع المحرم ما كان في مدة ثلاثين شهرًا، أي: حولين ونصف.

واستدل لذلك: بقوله تعالى: ﴿وَحَمْلُهُۥ وَفِصَٰلُهُۥ ثَلَٰثُونَ شَهْرًا﴾، فجعل المراد: الحمل في الفصال لا الحمل في الأحشاء.

القول الثالث: لعائشة رضي الله عنها وهو مذهب الظاهرية: أن الرضاع يحرم في الكبير كما يحرم في الصغر، فيثبت التحريم وإن كان الراضع بالغا عاقلا.

واستدلوا لذلك: بحديث الباب «أرضعيه خمسا يحرم عليك»، فقالت سهلة: كيف أرضعه وهو كبير، قال ﷺ: «قد علمت أنه كبير» مسلم.

القول الرابع: للمالكية: أن التحريم لا يثبت إلا برضاع حولين أو بزيادة شهر أو شهرين.

- المسألة الثانية: تحديد السن المحرم في الرضاع.

الجمهور: ما كان في الحولين فإن رضاعه يحرم ولا يحرم ما كان بعدهما.

الدليل: قوله تعالى: ﴿حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ ۖ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ﴾.

وذهب جماعة: ما كان قبل الفطام فإن رضاعه يحرم، ولم يقدروه بزمان.

وقال الأوزاعي: إن فطم وله عام واحد واستمر فطامه ثم رضع في الحولين لم يحرم هذا الرضاع شيئا.

وإن تمادى رضاعه ولم يفطم فما يرضعه وهو في الحولين يحرم وما كان بعدهما لا يحرم.

الرضاع يحرم أقارب الزوج

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْقُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا بَعْدَ الْحِجَابِ، قَالَتْ: فَأَبَيْت أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْته بِالَّذِي صَنَعْته، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ، وَقَالَ: «إِنَّهُ عَمُّك» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الشرح والتحليل:

قوله «أَنَّ أَفْلَحَ»: مولى لرسول الله، وقيل: مولى لأم سلمة.

قوله «أَبِي الْقُعَيْسِ»: هو وائل بن أفلح الأشعري، وقيل: اسمه الجعد.

الأحكام الفقهية:

الحديث دليل على ثبوت حكم الرضاع في حق زوج المرضعة وأقاربه، وذلك لأن سبب اللبن هو ماء الرجل والمرأة معا فوجب أن يكون الرضاع منهما.

- المسألة الأولى: أقوال العلماء في لبن الفحل.

الفحل: هو زوج المرضعة التي نزل لها لبن منه.

ذهب جمهور الفقهاء: إلى أن لبن الفحل ينشر الحرمة، فيحرم على صاحب اللبن من أرضعتها زوجته؛ لأنها ابنته من الرضاع، وتحرم على أبنائه الذين غير المرضعة؛ لأنهم إخوتها من الرضاعة، وكذلك إذا كان الرضيع ذكرا.

واستدلوا لذلك: بحديث الباب، فهو واضح الدلالة في أن الرضاع يحرم الزوج وأقارب الزوج.

وذهب سعيد بن المسيب، وأبو سلمة بن عبدالرحمن، وسليمان بن يسار، وعطاء، والنخعي، وأبو قلابة، وبعض الصحابة كابن عمر وابن الزبير وغيرهم: إلى عدم التحريم بلبن الفحل.

واستدلوا: بقوله تعالى: ﴿وَأُمَّهَٰتُكُمُ ٱلَّٰتِيٓ أَرۡضَعۡنَكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُم مِّنَ ٱلرَّضَٰعَةِ﴾، حيث ذكر الله تعالى التحريم بالرضاعة من جهة الأم.

والراجح: هو القول بتحريم الرضاع بلبن الفحل وأن التحريم يكون لزوج المرضع وأقاربه، كما يكون للمرضعة وأقاربها لا فرق بين الرجل والمرأة حيث إن اللبن بسببهما معا.

يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْزَةَ، فَقَالَ: «إِنَّهَا لا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنْ الرَّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنْ الرَّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنْ النَّسَبِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الشرح والتحليل:

قوله «أُرِيدَ»: بالبناء للمجهول، أي: أراد من النبي ﷺ أن يتزوجها.

الذي أراد ذلك من النبي ﷺ هو عليّ كرم الله وجهه.

قوله «ابْنَةِ حَمْزَةَ»: اختلف في اسمها: قيل اسمها: أمامة، سلمى، فاطمة، عائشة، أمة الله، عُمارة، يَعْلَى.

كيف ثبت إخوتها من النبي ﷺ؛ لأن النبي ﷺ رضع من ثويبة وقد كانت أرضعت حمزة.

الأحكام الفقهية:

الحديث دليل على أنه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وهو:

١/ حرمة التناكح. ٢/ جواز النظر. ٣/ جواز الخلوة. ٤/ جواز السفر مع بعضهم البعض.

٥/ وجوب الإنفاق. ٦/ العتق بالملك.

الرضاع في الحولين

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يُحَرِّمُ مِنْ الرَّضَاعِ إلا مَا فَتَقَ الأَمْعَاءَ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ هُوَ وَالْحَاكِمُ.

الشرح والتحليل:

قوله «مَا فَتَقَ»: المراد ما سلك فيها من الفتق بمعنى الشق. والمراد: ما وصل إليها، فلا يحرم القليل الذي لا ينفذ إليها، ويحتمل أن المراد: ما وصل إلى المعدة وغذاها واكتفت به عن غيره.

قوله «الأَمْعَاءَ»: جمع مفرده: مِعَى، بكسر الميم وفتحها.

الأحكام الفقهية:

الحديث دليل على تحريم رضاع الكبير وقد سبق الحديث عن ذلك.

الشهادة على الرضاع

وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِهَابٍ، فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ، فَقَالَتْ: لَقَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، فَسَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «كَيْفَ وَقَدْ قِيلَ» فَفَارَقَهَا عُقْبَةُ فَنَكَحَتْ زَوْجًا غَيْرَهُ. أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ .

الشرح والتحليل:

التعريف بالراوي:

هو عقبة بن الحارث، أبو سِرْوعة بن عامر القرشي النوفلي، أسلم يوم الفتح، يعد من أهل مكة.

قوله «فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ»: لم يعرف اسمها.

الأحكام الفقهية:

- المسألة الأولى: حكم الشهادة على الرضاع.

اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول: لأصحاب الرأي، وبه قال عمر: أنه لا يقبل في الشهادة على الرضاع إلا رجلين أو رجل وامرأتين.

الدليل: قوله تعالى: ﴿وَاسْتَشْهِدُوا شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ﴾.

القول الثاني: للشافعي: أنه لا يقبل في ذلك أقل من أربع نساء.

الدليل: أن كل امرأتين بمثابة رجل.

القول الثالث: للحنابلة: يقبل في ذلك شهادة المرأة الواحدة المُرضية.

وفي رواية: إن كانت مرضية استحلفت. وفي رواية: لا تقبل إلا شهادة امرأتين.

الدليل على قبول شهادة المرأة الواحدة:

١/ الحديث الذي معنا، ففيه دلالة على جواز الاكتفاء بالمرأة الواحدة.

٢/ أن هذه شهادة على عورة، فيقبل فيه شهادة النساء المنفردات كالولادة.

- المسألة الثانية: حكم المرضعة إذا شهدت على فعل نفسها.

الحديث دليل على شهادة المرضعة وحدها على فعل نفسها مقبولة، ولأنه فعل لا يحصل لها به نفع، ولا تدفع به عن نفسها ضررًا.

- المسألة الثالثة: هل يشترط التفسير في الشهادة على الرضاع.

نعم يشترط ذلك.

وبناء عليه: لو قالت الشاهدة أشهد أن هذا ابن هذه من الرضاع لا تقبل شهادتها؛ لأن الرضاع المحرم يختلف الناس فيه، فمنهم: من يحرم بالقليل ومنهم: من بالحولين، ومنهم: من يحرم حتى مع الكبر. فيلزم الشاهد أن يبين كيفيته، ليحكم الحاكم فيه باجتهاده، فيحتاج الشاهد أن يشهد أن هذا ارتضع من ثدي هذه رضعة أو ثلاث أو خمس رضعات، خلص اللبن فيهن إلى جوفه، فإطلاق الشهادة غير مقبول، بل يجب ذكر وقت الإرضاع وعدد الرضعات.

- المسألة الرابعة: الحكم لو قال الشاهد إن الطفل أدخل رأسه تحت ثيابها والتقم الثدي.

لا يقبل قوله؛ لأنه احتمال أن يدخل رأسه ولا يأخذ الثدي، ويحتمل أن يأخذ الثدي ولا يمص، فلا بد من ذكر ما يدل عليه.

- المسألة الخامسة: الحكم لو قال أشهد أن هذه المرأة أرضعت هذا.

الظاهر أنه يكتفى به في ثبوت أصل الرضاع، بدليل أن المرأة في الحديث الذي معنا قالت: قد أرضعتكما، واكتفى بقولها.

استرضاع الحمقى

وَعَنْ زِيَادٍ السَّهْمِيِّ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ تُسْتَرْضَعَ الْحَمْقَى. أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد، وَهُوَ مُرْسَلٌ، وَلَيْسَتْ لِزِيَادٍ صُحْبَةٌ.

الشرح والتحليل:

قوله «الْحَمْقَى»: أي: خفيفة العقل.

الأحكام الفقهية:

الحديث دليل على النهي عن طلب الرضاعة من المرأة الحمقاء.

علة النهي: أن للرضاع تأثيرًا في الطباع فيختار من لا حماقة فيها.

- المسألة الأولى: هل يثبت التحريم بالرضاع من المسلمة.

إذا ارتضع طفل مسلم من امرأة ذمية ثبت به التحريم وحرمت عليه بنائها وفروعها وأصولها، مثلها مثل المسلمة؛ لأن النصوص التي حرمت بالرضاع لم تفرق بين مسلمة وكافرة، وقد صرح بذلك المالكية والحنابلة.

أما المذاهب الأخرى: فإن قواعدها لا تأبى ذلك أيضا.

- المسألة الثانية: حكم الارتضاع بلبن الفجور والمشركات.

ذهب الإمام أحمد: إلى أنه يكره الارتضاع بلبن الفجور ولبن المشركات؛ لأنه ربما أفضى بالطفل إلى أن يكون شبه المرضعة في الفجور، ويجعلها أمًّا له، ويعيد بها، وربما مال إليها، وأحب دينها.

وروي عن عمر بن الخطاب وعمر بن عبد العزيز رضي الله عنهما قالا: اللبن يشتبه، فلا تستق من يهودية ولا نصرانية ولا زانية، ويكره لبن الحمقاء، كي لا يشبهها الطفل في الحمق.

باب النفقات

عَنْ عَائِشَةَ رضي الله عنها قَالَتْ: دَخَلَتْ هِنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ – امْرَأَةُ أَبِي سُفْيَانَ – عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لا يُعْطِينِي مِنْ النَّفَقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ، إلا مَا أَخَذْت مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ: «خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيك وَمَا يَكْفِي بَنِيك» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الشرح والتحليل:

التعريف بالنفقة:

النفقة في اللغة: مفرد جمعها نفقات وهي اسم من الإنفاق. وشرعا: الشيء الذي يبذله الإنسان فيما يحتاجه هو أو غيره من الطعام أو الشراب وغيرهما.

التعريف بهند بنت عتبة:

هي هند بين عتبة بن ربيعة بن عبد شمس بن عبد مناف، أسلمت عام فتح مكة بعد إسلام زوجها، قتل أبوها عتبة وعمها شيبة وأخوها الوليد يوم بدر فشق عليها ذلك، فلما قتل حمزة فرحت بذلك وعمدت إلى بطنه فشقته وأخذت كبده فلاكتها ثم لفظتها، توفيت في المحرم سنة أربع عشرة وقيل غير ذلك.

التعريف بأبي سفيان:

هو أبو سفيان بن حرب، صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس، من رؤساء قريش أسلم عام الفتح، قبل إسلام زوجته حيث أخذته جند النبي في يوم الفتح وأجاره العباس ثم غدا به إلى رسول الله ﷺ فأسلم، وكانت وفاته في خلافة عثمان سنة اثنين وثلاثين.

قولها «شحيح»:

الشح هو البخل مع الحرص، فهو أعم من البخل، فالبخل يختص بمنع المال، والشح بكل شيء.

الأحكام التي دلّ عليها الحديث:

١/ الحديث فيه دليل على جواز ذكر الإنسان بما يكره إذا كان على وجه الاشتكاء والفتيا، وهو أحد المواضع التي أجازوا فيها الغيبة.

٢/ الحديث فيه دليل على وجوب نفقة الزوجة والأولاد على الزوج.

٣/ الحديث بظاهره يدل على وجوب نفقة الأولاد على الأب وإن كان الولد كبيرًا، لعموم اللفظ وعدم الاستفصال، فإن أتى ما يخصص ذلك من حديث آخر عمل به، وإلا فالعموم الوارد في الحديث الذي معنا يقضي بذلك.

٤/ الحديث فيه دليل على أن الواجب هو حد الكفاية من غير تقدير للنفقة.

- هل للنفقة مقدار محدد؟ اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: للجمهور: أن الواجب هو حد الكفاية من غير تقدير.

الدليل على ذلك: ١/ قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾.

٢/ الحديث الذي معنا، حيث دل على أن الواجب هو حد الكفاية.

القول الثاني: للشافعي في القديم: أنها مقدرة بالأمداد، فإن كان موسرًا فعليه كل يوم مدّان، وإن كان متوسط الحال، فعليه كل يوم مد ونصف، وإن كان معسرًا فعليه كل يوم مدّ.

القول الثالث: لأبي يعلى: أن الواجب من الخبز رطلان في كل يوم في حق المعسر والموسر؛ لأن الموسر والمعسر مستويان في قدر المأكول وإنما يختلفان في الجودة وغيرها.

والذي يبدو: أن قول الجمهور هو الأولى لاسيما وقد قال النووي: وهذا الحديث الذي معنا حجة على من اعتبر التقدير.

ما يفيده قوله ﷺ «خذي ما يكفيك وولدك».

قيل: يحتمل أن فتيا من النبي ﷺ. وقيل: يحتمل أنه حكم.

٥/ الحديث فيه دليل على جواز الحكم على الغائب دون تعيين وكيل عنه.

حكم القضاء على الغائب:

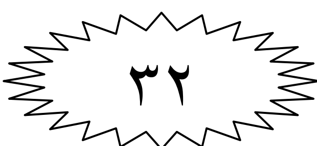
القول الأول: للحنفية: لا يجوز القضاء على الغائب أو له إلا بحضور نائبه حقيقة أو شرعا.

القول الثاني: للجمهور: جواز القضاء على الغائب بشروط، فعند المالكية: يجوز القضاء على الغائب البعيد جدًا بعد سماع البينة وتزكيتها، أما الغائب القريب فكالحاضر عندهم.

وعند الشافعية: يجوز القضاء على الغائب إن كان للمدعي بينة وادعى جحوده.

وعند الحنابلة: فقد صرحوا بجواز ذلك إذا كملت الشروط وذلك في حقوق الآدميين.

٦/ في الحديث دليل على أن للأم ولاية في الإنفاق على أولادها في حال تمرد الأب، لقولها: "إلا ما أخذت من ماله".



٧/ الحديث فيه دليل على أن من تعذر عليه استيفاء ما يجب فإن له أن يأخذه، حيث أقرها النبي ﷺ على الأخذ ولم يذكر لها أنه حرام، وقد سألته: هل عليها جناح في ذلك، فأجاب عليها بالإباحة في المستقبل وأقرها على الأخذ في الماضي.

الإنفاق على القريب المعسر

وَعَنْ طَارِقٍ الْمُحَارِبِيِّ رضي الله عنه قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، فَإِذَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يَخْطُبُ النَّاسَ وَيَقُولُ: «يَدُ الْمُعْطِي الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّك وَأَبَاك، وَأُخْتَك وَأَخَاك، ثُمَّ أَدْنَاك فَأَدْنَاك» رَوَاهُ النَّسَائِيّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيّ.

الشرح والتحليل:

التعريف بالراوي: هو طارق بن عبدالله المحاربي روى عنه جامع بن شداد وربعي بن حراش.

قوله «اليد العليا»: أي المعطية المنفقة.

قوله «وابدأ بمن تعول»: دليل على وجوب الإنفاق على القريب.

ما فائدة ذكر الأم قبل الأب في الحديث؟

هذا يفيد أن الأم أحق من الأب بالبر، وهو مذهب الجمهور، يدل عليه حديث أبي هريرة قال: جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال: يا رسول الله من أحق بحسن صحبتي ؟ قال: أمك، قال: ثم من؟، قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أبوك. فقد ذكر الأم ثلاث مرات، ثم ذكر الأب معطوفا بثم.

حكم من لم يجد إلا كفاية لأحد أبويه:

في هذه الحال يخص بها الأم للأحاديث الدالة على الاهتمام بالأم كحديث أبي هريرة السابق. وقد نبه القرآن على زيادة حق الأم في قوله: ﴿وَوَصَّيْنَا ٱلْإِنسَٰنَ بِوَٰلِدَيْهِ إِحْسَٰنًا ۖ حَمَلَتْهُ أُمُّهُۥ كُرْهًا وَوَضَعَتْهُ كُرْهًا﴾.

قوله «وأختك وأخاك ثم أدناك فأدناك»: فيه دليل على وجوب الإنفاق على القريب المعسر، فإنه تفصيل لقوله: «وابدأ بمن تعول» فجعل الأخ من عياله.

وهناك من اشترط للنفقة على القريب أن يكون وارثا، مستدلا بقوله: ﴿وَعَلَى ٱلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَ﴾ فاللام في الوارث للجنس.

وعند الشافعي: النفقة تجب لفقير غير مكتسب إذا توافرت فيه صفات هي:

١/ المرض المزمن. ٢/ الصغر. ٣/ الجنون. وذلك لعجزه عن كفاية نفسه.

ما الحكم إذا كان فقيرا ولم تكن فيه إحدى الصفات السابقة؟

ذكر العلماء فيه أقول أحسنها ثلاثة:

الأول: تجب له النفقة؛ لأنه من القبح أن يكلف بالتكسب مع اتساع مال قريبه.

الثاني: المنع من الإنفاق عليه؛ لأنه قادر على التكسب، وهو نازل منزلة المال.

الثالث: يجب نفقة الأصل على الفروع دون العكس؛ لأنه ليس من المصاحبة بالمعروف أن يكلف أصله مع كبر سنه.

وعند الحنفية: يلزم التكسب لقريب محرم فقير عاجز عن الكسب بقدر الإرث، وعنهم أيضا: لا يلزم ذلك.

هل تسقط نفقة الماضي؟ اختلف العلماء في ذلك:

قيل: تسقط نفقة الماضي في حق الزوجة والأقارب. وقيل: لا تسقط في حقهم. وقيل: تسقط نفقة القريب دون الزوجة، وعللوا لذلك:

بأن نفقة القريب شرعت للمواساة لأجل إحياء النفس، وهذا قد انتفى بالنظر إلى الماضي. أما نفقة الزوجة فهي واجبة لا لأجل المواساة، ولذا فإنها تجب حتى مع غنى الزوجة، ولإجماع الصحابة على عدم سقوط نفقة الزوجة، وطالما تم الإجماع فلا التفات إلى خلاف من خالف بعده.

ولقول النبي ﷺ: «ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف» فهو حق لها ثابت لا يسقط. ولما روي عن عمر رضي الله عنه " أنه كتب إلى أمراء الأجناد في رجال غابوا عن نسائهم فأمرهم أن يأمروهم بأن ينفقوا، أو يطلقوا، فإن طلقوا بعثوا بنفقة ما حبسوا" صححه الحافظ أبو حاتم.

باب الحضانة

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي وَأَرَادَ أَنْ يَنْزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ، مَا لَمْ تَنْكِحِي» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُد، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الشرح والتحليل:

التعريف بالحضانة:

هي في اللغة: مصدر من حضن الصبي حضنا وحضانة أي جعله في حضنه أو رباه، والحضن: هو ما دون الإبط إلى الكشح والصدر.

وشرعا: حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره.

قولها «وعاء»: هو الظرف. قولها «سقاء»: يكون للماء واللبن. قولها ((وحجري)): هو حضن الإنسان.

قولها «حواء»: اسم للمكان الذي يحوي الشيء أي يضمه ويجمعه.

الأحكام التي دلّ عليها الحديث:

١/ الحديث دليل على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها، وهو حق لا خلاف فيه، وقد قضى أبو بكر وعمر، وقال ابن عباس: ريحها وفراشها وحَرُّها خير له منكَ، حتى يَشُبّ ويختار لنفسه.

٢/ الحديث ذكرت فيه المرأة صفات اختصت بها تقتضي استحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها، وأقرها النبي ﷺ على ذلك وحكم لها، ففيه تنبيه المعنى المقتضي، وأن العلل والمعاني المعتبرة في الإثبات مستقرة في الفطرة السليمة.

٣/ الحديث فيه دليل على أن الأم إذا تزوجت سقط حقها في الحضانة.

هل نكاح الأم يسقط حقها في الحضانة؟ اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول للجمهور: أن زواج الأم يسقط حقها في الحضانة.

الدليل على ذلك: ١/ الحديث الذي معنا، حيث جعل لها الحق في الحضانة ما لم تنكح.

٢/ الإجماع الذي نقله ابن المنذر على ذلك.

القول الثاني: للحسن وابن حزم : أن زوج الأم لا يسقط حقها في الحضانة.

الدليل على ذلك: ١/ أن أنس بن مالك رضي الله عنه كان عند والدته وهي مزوَّجة.

٢/ أن أم سلمة رضي الله عنها تزوجها النبي ﷺ وبقي ولدها في كفالتها.

٣/ ابنة حمزة قضى بها النبي ﷺ لخالتها وهي مزوَّجة.

٤/ أن حديث ابن عمرو فيه مقال.

أجيب عن ذلك: بأن ما استدلا به لا يتم دليلا إلا مع طلب من تنتقل إليه الحضانة ومنازعته، أما مع عدم طلبه، فلا نزاع في أن للأم المزوَّجة أن تقوم بولدها، ولم يذكر في القصص المذكورة أنه حصل نزاع في ذلك، فلا دليل فيما ذكره على ما ادعاه.

تخيير الصبي بعد استغنائه بنفسه بين الأم والأب

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي، وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بِئْرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: "«يَا غُلَامُ، هَذَا أَبُوك، وَهَذِهِ أُمُّك، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْت» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْأَرْبَعَةُ ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ .

الشرح والتحليل:

الحديث فيه دليل على أن الصبي بعد استغنائه بنفسه يخير بين الأم والأب.

آراء العلماء في تخيير الصبي:

القول الأول: لبعض العلماء: جواز تخيير الصبي، وحد التخيير هو سن السبع سنين.

الدليل على ذلك: الحديث الذي معنا.

القول الثاني: للحنفية والمالكية: عدم جواز التخيير، لكن قال الحنفية: الأم أولى به إلى أن يستغني بنفسه، فإن استغنى بنفسه فالأب أولى بالذكر والأم أولى بالأنثى. وقال المالكية إن الأم أحق بالولد ذكرًا كان أو أنثى حتى يبلغ.

الدليل على ذلك: بعموم قوله ﷺ: «أنت أحق به ما لم تنكحي» فلو كان الاختيار للصغير ما كانت أحق به

أجيب عن ذلك: بأن هذا الحديث مخصص بحديث التخيير، أو مقيد به جمعا بين الدليلين.

الحكم إن لم يختر الصبي أحد أبويه:

قيل: يكون للأم بلا قرعة؛ لأن الحضانة حق لها، وإنما ينتقل عنها باختياره، فإذا لم يخير بقي على الأصل.

وقيل: يقرع بينهما، لما روي عن أبي هريرة أن النبي ﷺ قال: «استهما» فقال الرجل من يحول بيني وبين ولدي، فقال ﷺ: «اختر أيهما شئت» فاختار أمه فذهبت به.

والذي يبدو: أن القول بالاقتراع هو الأولى؛ لأنه الأقوى دليلا كما قال الصنعاني.

أيهما يقدم على الآخر القرعة أم الاختيار؟

الظاهر تقديم القرعة على الاختيار، لكن قدم الاختيار عليها لعمل الخلفاء الراشدين بذلك، إلا أنه جاء في الهدي النبوي:

أن التخيير والقرعة لا يكونان إلا إذا حصلت به مصلحة الولد، فلو كانت الأم فلو كانت أصون من الأب وأغير منه قدمت عليه، ولا التفات إلى القرعة، ولا اختيار الصبي في هذه الحالة، فإنه ضعيف القول يؤثر البطالة واللعب، فإذا اختار من يساعده على ذلك فلا التفات إلى اختياره، وكان عند من هو أنفع ولا تحتمل الشريعة غير هذا.

فإذا كانت الأم تتركه في المكتب أو تعلمه القرآن والصبي يؤثر اللعب ومعاشرة أقرنه وأبوه يمكنه من ذلك، فإنها أحق به من أبيه، ولا تخيير ولا قرعة وكذلك وكذلك العكس.

قال الصنعاني: وهذا كلام حسن.

حضانة الأم الكافرة

وَعَنْ رَافِعِ بْنِ سِنَانٍ ﵁ أَنَّهُ أَسْلَمَ، وَأَبَتْ امْرَأَتُهُ أَنْ تُسْلِمَ فَأَقْعَدَ النَّبِيُّ ﷺ الأُمَّ نَاحِيَةً وَالأَبَ نَاحِيَةً، وَأَقْعَدَ الصَّبِيَّ بَيْنَهُمَا فَمَالَ إِلَى أُمِّهِ، فَقَالَ: «اللَّهُمَّ اهْدِهِ فَمَالَ إِلَى أَبِيهِ فَأَخَذَهُ». أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ.

الشرح والتحليل:

ما اسم الصبي في الحديث؟

اختلف فيه: فقيل إنه أنثى. وقيل: إنه ذكر.

الأحكام التي دلّ عليها الحديث:

١/ الحديث ليس فيه تخيير الصبي والظاهر أنه لم يبلغ سن التخيير، إنما أقعده النبي ﷺ ودعا أن يهديه الله فاختار أباه لأجل الدعوة النبوية فليس من أدلة التخيير.

٢/ الحديث دليل على ثبوت حق الحضانة للأم الكافرة وإن كان الولد مسلما.

أقوال العلماء في حضانة الأم الكافرة للطفل المسلم:

القول الأول: لأهل الرأي والشورى: أن للأم الكافرة الحق في الحضانة ولدها المسلم.

الدليل على ذلك: الحديث الذي معنا؛ لأنه لو لم يكن لها الحق لم يقعد النبي ﷺ الصبي بينهما.

القول الثاني: للجمهور: لا حق للأم الكافرة في حضانة ولدها المسلم.

الدليل على ذلك: أ/ أن الحاضن يكون حريصا على تربية الطفل على دينه وهي على غير دين الإسلام.

ب/ أن الله قطع الموالاة بين الكافرين والمسلمين وجعل المؤمنين بعضهم أولى ببعض، حيث قال: ﴿وَلَن يَجۡعَلَ ٱللَّهُ لِلۡكَٰفِرِينَ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ سَبِيلًا﴾ والحضانة ولاية لابد فيها من مراعاة مصلحة المولى عليه.

٣/ حديث رافع لا ينتهض للاستدلال به، وعلى القول بصحته، فهو منسوخ بالآيات القرآنية، وكيف تثبت الحضانة للأم الكافرة، وقد اشترط الجمهور: عدالة الحاضنة وأنه لا حق للفاسق فيها.

هل تثبت الحضانة للفاسق؟

اشترط الجمهور: عدالة الحاضنة وبالتالي فلا حق للفاسق فيها.

وهناك من قال: إن العدالة ليست بشرط.

الرد على من قال باشتراط العدالة: بأربعة أمور

١/ إن هذا الشرط في غاية البعد. ٢/ لو كان شرطا في الحضانة لضاع أطفال العالم.

٣/ معلوم أنه لم يزل منذ بعث رسول الله ﷺ إلى أن تقوم الساعة أطفال الفساق بينهم يربونهم لا يتعرض لهم أحد من أهل الدنيا مع أنهم الأكثرون.

٤/ لا يعلم أنه تم انتزاع طفل من أبويه أو أحدهما لفسقه فهذا الشرط باطل لعدم العمل به.

شروط الحاضن:

١/ البلوغ والعقل: فلا حضانة لمجنون، ولا معتوه، ولا طفل؛ لأنه هؤلاء عاجزون عن إدارة أمورهم، فهم في حاجة لمن يحضنهم ويكفيهم فلا توكل إليهم حضانة.

٢/ الحرية: فلا حضانة لمملوك عند الجمهور؛ لأن المملوك لا ولاية له على نفسه، فلا يتولى غيره، والحضانة ولاية.

٣/ القدرة على القيام بشأن المحضون.

٤/ أن لا يكون بالحاضن مرض معد، أو منفر يتعدى ضرره إلى المحضون.

المستحقون للحضانة:

الحضانة تكون للنساء والرجال من المستحقين لها.

النساء يقدمن على الرجال في الحضانة؛ لأنهن أشفق وأرفق، وأهدى إلى تربية الصغار حضانة الطفل تكون للأبوين طالما العلاقة الزوجية قائمة بينهما.

عند الافتراق: تكون الحضانة للأم باتفاق الفقهاء.

كتاب الجنايات

و عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لا إِلَهَ إلا اللَّهُ، وَأَنِّي رَسُولُ اللَّهِ، إلا بِإِحْدَى ثَلاثٍ: الثَّيِّبِ الزَّانِي، وَالنَّفْسِ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكِ لِدِينِهِ الْمُفَارِقِ لِلْجَمَاعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَعَنْ عَائِشَةَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لا يَحِلُّ قَتْلُ مُسْلِمٍ إلا بِإِحْدَى ثَلاثِ خِصَالٍ: زَانٍ مُحْصَنٌ فَيُرْجَمُ، وَرَجُلٌ يَقْتُلُ مُسْلِمًا مُتَعَمِّدًا فَيُقْتَلُ، وَرَجُلٌ يَخْرُجُ مِنْ الإِسْلامِ فَيُحَارِبُ اللَّهَ وَرَسُولَهُ، فَيُقْتَلُ، أَوْ يُصْلَبُ، أَوْ يُنْفَى مِنْ الأَرْضِ».

الشرح والتحليل:

تعريف الجنايات:

الجنايات في اللغة: جمع جناية، وهي تعني الذنب والجرم. وشرعًا: اسم لفعل محرم حل بمال أن بنفس أو بنفس. والجريمة أعم من الجناية: وهي محظورات شرعية زجر الله تعالى عنها بحد أو تعزير.

أنواع الجناية:

١/ جناية على النفس وهي القتل. ٢/ جناية على ما دون النفس وهي الإصابة التي لا تزهق الروح.

٣/ الجناية على ما هو نفس من وجه دون وجه كالجناية على الجنين.

والجناية على النفس تتقسم:

عند الحنفية والشافعية والحنابلة: إلى عمد - شبه عمد - وخطأ، وزاد الحنفية على الأقسام السابقة ما أجري مجرى الخطأ، والقتل بسبب.

وعند المالكية: تنقسم الجناية على النفس إلى: عمد - وخطأ، وشبه العمد عندهم ملحق بالعمد على المشهور، أو من قبيل الخطأ في قول عندهم.

قوله «الثيب الزاني»: أي المحصن بالرجم.

قوله «والنفس بالنفس»: أي القصاص بشروطه.

قوله «والتارك لدينه»:أي المرتد عنه.

قوله «المفارق للجماعة»: يتناول كل خارج عن الجماعة، ببدعة، أو بغي، أو غيرهما كالخوارج إذا قاتلوا وأفسدوا.

قوله «ورجل يقتل مسلما متعمدًا»: هذا القول قيَّد ما أطلق في الحديث الأول.

الأحكام الفقهية:

١/ الحديث الأول دليل على أنه لا يقتل الكافر الأصلي لطلب إيمانه، بل لدفع شره، وقد يقال: إن الكافر الأصلي داخل تحت التارك لدينه؛ لأنه ترك فطرته التي فطر عليها.

حكم قتل الصائل:

الصيال: هو الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق .

وقد أورد على الحصر أنه يجوز قتل الصائل مع انه ليس من الثلاثة المذكورين في الحديث.

أجيب عن ذلك: بانه داخل تحت قوله: «المفارق للجماعة» وأن المراد من هؤلاء من يجوز قتلهم قصدًا، والصائل لا يقتل قصدًا بل دفعا.

٢/ الحديث الثاني أفاد ما أفاده الحديث الأول.

س/ ما فائدة التعبير بقوله «فيحارب الله ورسوله» بعد قوله «يخرج من الإسلام»؟

ج/ هو بيان لحكم خاص بشخص خاص خارج عن الإسلام، وهو المحارب، فله حكم خاص، وهو ما ذكر من القتل، أو الصلب، أو النفي من الأرض، فهو أخص من الذي أفاده الحديث الذي قبله.

ما معنى النفي الوارد في الحديث؟

عند أبي حنيفة: النفي هو الحبس حتى تظهر توبته أو يموت. وعند مالك: النفي هو إبعاده عن بلده مسافة البعد وحبسه فيه. وعند الشافعي: النفي هو الحبي وغيره كالتغريب.

والنفي من بلد إلى بلد ولا يزال يطلب، وهو هارب فزع. وعند الحنابلة: النفي هو التشرد وعدم الاستقرار في بلد.

هل العقوبات السابقة على الترتيب أم التخيير؟

ظاهر الحديث وآية الحرابة يدل على أن الإمام مخير بين هذه العقوبات في كل محارب مسلما كان أو كافرًا.

وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

الأحكام الدال عليها الحديث:

الحديث فيه دليل على عظم شأن دم الإنسان، حيث لا يقدم في القضاء إلا الأهم.

س/ كيف توفق بين هذا الحديث وحديث: «أول ما يحاسب العبد عليه صلاته».

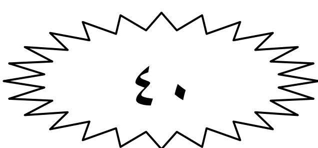
ج/ نقول: إن الحديث الذي معنا وهو حديث الدماء يتعلق بحقوق المخلوق، وحديث الصلاة يتعلق بعبادة الخالق عز وجل، وبأن حديث الدماء في أولوية القضاء وحديث الصلاة في أولوية الحساب، يؤيد ذلك ما أخرجه النسائي من حديث ابن مسعود بلفظ «أول ما يحاسب عليه العبد صلاته، وأول ما يقضى بين الناس في الدماء».

لا يقاد الوالد بالولد

وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رضي الله عنه قَالَ: سَمِعْت رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لا يُقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهْ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْجَارُودِ وَالْبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: إنَّهُ مُضْطَرِبٌ.

الشرح والتحليل:

قوله «لا يقاد»: القود هو القصاص، أي لا يقتص من الوالد للولد.



الأحكام الفقهية الدال عليها الحديث:

حكم قتل الوالد بالولد، اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

القول الأول: للجمهور: الحنفية والشافعية والحنابلة وغيرهم: أنه لا يقاد من الوالد للولد مطلقا.

الدليل على ذلك: ١/ الحديث الذي معنا، ففيه دلالة واضحة على أن الوالد لا يقتل بالولد مطلقا، أيا كانت الطريقة التي قتله بها.

٢/ إن الوالد هو السبب في إيجاد الابن، فلا ينبغي أن يكون الولد سببا بالتسلط في إعدام الأب.

٣/ وجود الشبهة التي تدرأ عقوبة القتل، وهو كون الولد جزءً من الأب، فلو فور شفقته لا يقتل ابنه غالبا، فتكون شبهة دارئة للقتل.

القول الثاني: للمالكية: أنه يقتل الوالد بالولد إذا أضجعه وذبحه.

واستدلوا لذلك: بأننا إذا التمسنا للوالد العذر في حالة القتل العادية لولده بدعوى أن أن القصد كان التأديب لا القتل، فلا يمكن أن نلتمس له ذلك في حالة الاضجاع والذبح حيث يكون من باب الاغتيال، ويكون القصد فيه هو المعتبر لا التأديب من جهة غلبة الظن وقوة التهمة، وبالتالي يستوجب القود.

القول الثالث: لابن نافع، وابن عبدالحكم، وابن المنذر، وعثمان البتي: أن الوالد يقتل بالولد مطلقا.

الدليل على ذلك: ١/ عموم النصوص الواردة بوجوب القصاص في القتل العمد، حيث وردت مطلقة غير مقيدة بالقرابة أو عدمها، ومنها: قول الله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ﴾.

أجيب عن ذلك: بأن هذه النصوص مخصصة بالحديث الذي معنا، وكأنه لم يصح عندهم.

٢/ القياس على الأجانب، فطالما أنهم من أهل القصاص لتوافر شروطه، فيجب أن يقاد من الأقارب كالأجانب.

والذي يبدو لي: أن قول الجمهور هو الأولى بالقبول؛ لأن الغالب المعروف أن شفقة الآباء والأمهات تمنعهم من ارتكاب مثل هذه الجريمة.

إلا أنه ينبغي التنويه أنه إذا ثبت يقينا بما لا يدع مجالا للشك أن القتل تم بطريق الاغتيال، ففي هذه الحال أرى من وجهة نظري أنه لا مانع من تطبيق القصاص، خاصة في عصرنا هذا الذي أخذت فيه جرائم القتل عامة وقتل الآباء والأمهات للأبناء منحنى جديدًا وخطيرًا في نفس الوقت، ويكون ذلك من باب الاستغناء، حسما لمادة الفساد إن وجدت؛ لأن القواعد الشرعية لا تتغير بالعوارض النادرة.

قتل المسلم بالذمي

وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ قَالَ: قُلْت لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنْ الْوَحْيِ غَيْرَ الْقُرْآنِ؟ قَالَ: لا وَاَلَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إلا فَهْمًا يُعْطِيهِ اللَّهُ تَعَالَى رَجُلا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ، قُلْت: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَاكُ الأَسِيرِ، وَأَنْ لا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الشرح والتحليل:

قوله "إلا فهمًا" : استثناء من لفظ "شيء" مرفوع على البدلية.

قوله "الصحيفة" : أي الورقة المكتوبة.

قوله"العقل" : أي الدية ، سميت عقلا؛ لأنهم كانوا يعقلون الإبل التي هي دية بفناء دار المقتول.

قوله"وفكاك الأسير" : أي فداء الأسير وتخليصه من الأسر في يد العدو.

الأحكام التي دل عليها الحديث:

١/ الحديث دل على جواز العقل وهو اخذ الدية.

٢/ الحديث دل على جواز فكاك الأسير وتخليصه من يد العدو ، حيث ورد فيه الترغيب في ذلك.

٣/ الحديث دل على عدم جواز قتل المسلم بالكافر قصاصًا.

- حكم قتل المسلم بالكافر:

اختلف الفقهاء في ذلك على النحو الآتي:

ذهب الجمهور إلى: أنه لا يقتل المسلم بالكافر. وذهب الحنفية إلى: أنه لا يقتل المسلم بالحربي.

- حكم قتل المسلم بالذمي:

ذهب الشافعية والحنابلة وبعض المالكية والظاهرية: إلى عدم جواز قتل المسلم بالذمي، وذلك لنفي التساوي بينهم، ونفي التساوي يمنع من التساوي في النفوس والتكافؤ في الدم، ولقول النبي ﷺ «لا يقتل مؤمن بكافر ولا ذو عهد في عهده» ففي ذلك دلالة واضحة في أن المسلم لا يقتل بالكافر، سواء أكان حربيا أم ذميًّا أم مستأمنا ، حيث إن النفي ورد بصيغة النكرة فيعم جميع الكفار.

وذهب بعض الصحابة والتابعين والحنفية وغيرهم من الفقهاء: إلى جواز قتل المسلم بالذمي.

والدليل على ذلك: ١/ عموم الآيات التي تدل على المساواة بين النفس البشرية من غير فصل بين قتيل وقتيل، ونفس ونفس، ومظلوم ومظلوم.

٢/ ما روي أن رجلا من المسلمين قتل رجلا من أهل الذمة ، فرفع ذلك إلى رسول الله ﷺ فقال: «أنا أحق من وفّى بذمته ، ثم أمر بقتله» فلو لم يكن ذلك جائزا ما فعله النبي ﷺ ، وحيث فعله فدل ذلك على الجواز.

٣/ إن العداوة الدينية قد تحمل الإنسان على القتل خصوصا عند الغضب ، فكانت الحاجة إلى الزاجر أمس.

٤/ إن المساواة في العصمة ثابتة بين المسلم والذمي ، وذلك نظرًا إلى التكليف أو الدار.

٥/ القياس على حرمة مال الذمي ، فإذا كان لماله حرمة مثل حرمة مال المسلم ، فيجب أن يكون لدمه حرمة كحرمة دم المسلم.

وذهب المالكية والليّث: إلى قتل المسلم بالذمي في حالة ما إذا قتله غيلة فقط.

والدليل على ذلك: ١/ آية الحرابة ، فإنها أمرت بإقامة الحد على المحارب إذا جمع بين شيئين ، هما: المحاربة ، والسعي في الأرض بالفساد ، ولم تخص شريفًا من وضيع ، ولا رفيعا من دنيء ، كما لم تخص مسلما من غير مسلم ، وحيث إن القتل غيلة يعد نوعا من الحرابة ، فيستوي فيه المسلم والكافر.

٢/ ما روي أن رسول الله ﷺ قتل يوم خيبر مسلما بكافر قتله غيلة ، وقال: «أنا أولى أو أحق من وفى بذمته» ففي ذلك دلالة على جواز قتل المسلم بالكافر في حالة القتل غيلة.

٣/ إن القتل غيلة يعد نوعا من الحرابة ، فلا فرق فيه بين المسلم وغير المسلم.

٤/ إن قتل الغيلة لا تشترط له المكافأة ، فيقتل المسلم بالكافر؛ لأن القتل ليس لمجرد القتل ، وإنما هو لما يصحب ذلك من الفساد العام.

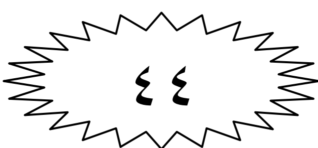
القصاص بالمثقل وقتل الرجل بالمرأة

وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ : أَنَّ جَارِيَةً وُجِدَ رَأْسُهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ، فَسَأَلُوهَا: مَنْ صَنَعَ بِك هَذَا: فُلانٌ ، فُلانٌ حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا فَأُخِذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بَيْنَ حَجَرَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ .

الشرح والتحليل:

قوله "قد رُضَّ" : الرَّضُّ دق الشيء وكسره.

الأحكام التي دل عليها الحديث:



١- وجوب القصاص في القتل بالمثقل.

اختلف الفقهاء في وجوب القصاص بالمثقل على النحو الآتي:

القول الأول: مالك والشافعي ومحمد بن الحسن من الحنفية: وجوب القصاص بالمثقل.

الدليل على ذلك: ١/ عملا بالحديث الذي معنا.

٢/ أن المعنى المناسب ظاهر وقوي، وهو صيانة الدماء من الإهدار.

٣/ أن القتل بالمثقل كالقتل بالمحدد في إزهاق الروح.

القول الثاني: أبو حنيفة والشعبي والنخعي: لا قصاص في القتل بالمثقل.

الدليل على ذلك: ما روي عن النعمان بن بشير مرفوعا: "كل شيء خطأ إلا السيف ولكل خطأ أرش".

أُجيب عن ذلك: بأن هذا الحديث مداره على جابر الجُعفي وقيس بن الربيع ولا يحتج بهما.

وأجاب الحنفية على القول الأول:

١/ بأن حديث أنس حصل في الرَّض الجرح.

٢/ أن اليهودي كان عادته قتل الصبيان فهو من الساعين في الأرض فسادا.

٢- حكم القتل بآلة لا يقصد بها القتل غالبا.

مثال هذه الآلة: العصا، السوط، اللطمة.

وقد اختلف الفقهاء في حكمها إذا قتلت:

القول الأول: للجمهور من الصحابة والتابعين وأبوحنيفة والشافعي: أنه لا قصاص في ذلك.

الدليل: أن هذا من قبيل القتل شبه العمد، وفيه الدية مغلظة مائة من الإبل، فيها أربعون خَلَفة في بطونها أولادها، لما روى أن رسول الله ﷺ قال: «ألا وإن في قتل الخطأ شبه العمد ما كان بالسوط والعصا مائة من الإبل فيها أربعون في بطونها أولادها».

قال ابن كثير: في إسناد هذا الحديث اختلاف كثير.

وقال الصنعاني: إن صح الحديث فقد اتضح الوجه، وإلا فالأصل عدم اعتبار الآلة في إزهاق الروح، بل كل ما أزهق الروح أوجب القصاص.

القول الثاني: مالك والليث: إن ذلك يوجب القصاص.

٣- القصاص من الرجل للمرأة.

اختلف العلماء في ذلك:

القول الأول: عامة أهل العلم: أن الرجل يقتل بالمرأة.

الدليل على ذلك: ١/ قوله تعالى: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ﴾، فهذه الآية بعمومها تدل على أن الرجل يقتل بالمرأة، حيث لم تفرق بين نفس ونفس، ولم تقيدها بذكر أو بأنثى.

٢/ قوله تعالى: ﴿الْحُرُّ بِالْحُرِّ﴾ فلفظ الحر بالحر يقتضي الحرية في جنسها، فيكون الذكر والأنثى فيه سواء.

٣/ قوله ﷺ: «لا يحل دم امرئ مسلم يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة» فقد دل الحديث على أن النفس تقتل إذا قتلت نفسا أخرى ظلما وعدوانا، ولم يفرق بين نفس ونفس فتعم الرجل والمرأة.

٤/ قول النبي ﷺ: «المسلمون تتكافأ دماؤهم» فهذا الحديث يدل على المساواة بين المسلمين في دمائهم بلا فرق بين ذكر وأنثى.

٥/ ما روي أن رسول الله ﷺ كتب إلى أهل اليمن كتابا وكان فيه: «أن الرجل يقتل بالمرأة» فالحديث واضح الدلالة في ذلك.

٦/ حكى ابن المنذر إجماع المسلمين على أن قتل الذكر بالأنثى والأنثى بالذكر.

٧/ أن الرجل والمرأة يحد كل واحد منهما بقذف صاحبه، فقياسًا على ذلك يقتل كل واحد منهما بالآخر.

٨/ النظر إلى المصلحة العامة في قتل الرجل بالمرأة، وهي مصلحة معتبرة.

القول الثاني: للحسن البصري، وعكرمة وعطاء: أن الرجل لا يقتل بالمرأة وإنما تجب الدية.

الدليل على ذلك: قوله تعالى: ﴿وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ﴾ فالآية صريحة في أن الأنثى تقتل بالأنثى، وبالتالي فلا يقتل الرجل بها، وإنما يصار إلى الدية.

القول الثالث: للإمام علي: وهو أيضا مروي عن عطاء والحسن البصري، وعثمان البتي وغيرهم: أن أولياء المرأة بالخيار إن شاؤوا أخذوا الدية، وإن شاؤوا دفعوا إلى ولي القاتل نصف دية الرجل واقتصوا منه للمرأة.

الدليل على ذلك: أن دية المرأة على النصف من دية الرجل، فإذا قُتل الرجل بها بقيت له بقيّة، فتستوفى ممن قتله بها.

والذي يبدو: أن قول الجمهور هو الأولى: عملا بعموم النصوص التي لم تفرق بين الأنفس، وهو الذي يتفق مع العصر حتى لا يتهم الإسلام بظلم المرأة وعدم مساواتها في النفس مع الرجل.

٤- طريقة استيفاء القصاص.

ذهب الجمهور من العلماء: إلى أن القاتل يقتص منه بنفس الطريقة والآلة التي قتل بها، ما لم يكن القتل تم بمحرم، وذلك لقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِ﴾، وقوله تعالى: ﴿فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ﴾، وقوله ﷺ: ((من غرّض غرضنا له، ومن حرَّق حرَّقناه، ومن غرَّق غرَّقناه)).

وذهب الحنفية والحنابلة في المذهب: إلى أنه لا قصاص إلا بالسيف، لقوله ﷺ: ((لا قود إلا بالسيف)) والمراد هنا السلاح مطلقا، فيدخل السكين والخنجر وغير ذلك.

٥- الحكم إذا ثبت القتل بلواط أو بسحر أو بإيجار الخمر.

عند المالكية والحنابلة والشافعية في الأصح: يقتص منه بالسيف، وكذا عند الحنفية.

ومقابل الأصح عند الشافعية: في الخمر بإيجاره مائعا كخل أو ماء، وفي اللواط بدس خشبة قريبة من آلته ويقتل بها.

٦- قوله:"فأُخذ اليهودي فأقر".

فيه دليل على أنه يكفي الإقرار مرة واحدة، إذ لا دليل على أنه كرر الإقرار.

باب الديات

عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ رضي الله عنهم أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ – فَذَكَرَ الْحَدِيثَ، وَفِيهِ: ((أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلا عَنْ بَيِّنَةٍ، فَإِنَّهُ قَوَدٌ، إلا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُول، وَإِنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَةَ مِائَةً مِنْ الإِبِلِ، وَفِي الأَنْفِ إذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الذَّكَرِ الدِّيَةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَةُ، وَفِي الرِّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْجَائِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَةِ، وَفِي الْمُنَقِّلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنْ الإِبِلِ، وَفِي كُلِّ أُصْبُعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرِّجْلِ عَشْرٌ مِنْ الإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ، وَفِي الْمُوضِحَةِ خَمْسٌ مِنْ الإِبِلِ، وَإِنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ)) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُد فِي الْمَرَاسِيلِ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنِ خُزَيْمَةَ وَابْنُ الْجَارُودِ وَابْنُ حِبَّانَ وَأَحْمَدُ، وَاخْتَلَفُوا فِي صِحَّتِهِ.

الشرح والتحليل:

تعريف الدية:

الديات في اللغة: جمع دية، وهي مصدر ودَى القاتل القتيل يَدِيِّه دية إذا أعطى وليه المال الذي هو بدل النفس.

وشرعا: هي اسم للمال الذي هو بدل النفس.

أو: هي المال المؤدى إلى مجني عليه، أو وليه، أو وارثه بسبب جناية.

أقسام الدية:

١/ دية النفس. ٢/ دية الأعضاء.

كما تنقسم إلى: ١/ دية مغلظة. ٢/ دية غير مغلظة.

فمثلا: دية العمد: إذا سقط القصاص بأي سبب من أسباب سقوطه كالعفو أو عدم توف شرط من شروط القصاص أو بوجود شبهة تكون الدية مغلظة.

ودية شبه العمد: تكون مغلظة. ودية الخطأ وما يجري مجراه: تكون غير مغلظة.

شرط وجوب الدية:

اتفق الفقهاء على أنه يشترط لوجوب الدية أن يكون المجني عليه معصوم الدم، أي مصان الدم.

معاني الألفاظ الواردة في الحديث:

قوله «من اعتبط»: أي من قتل قتيلا بلا جناية منه، ولا جريرة توجب قتله.

قوله «فإنه قود إلا أن يرضى أولياء المقتول»: فيه دليل على أن الأولياء مخيرون في ذلك بين القصاص وأخذ الدية.

قوله «وإن في النفس الدية مائة من الإبل»: بدل من الدية.

قوله «أوعب جَدْعه»: أي قطع جميعه.

قوله «وفي اللسان الدية»: أي إذا قطع من أصله أو قطع منه ما يمنع الكلام استوجب الدية.

قوله «وفي الرجل الواحدة نصف الدية»: أي إذا قطعت من مفصل الساق.

قوله «وفي المأمومة»: هي الجناية التي بلغت أم الرأس وهي الدماغ أو الجلدة الرقيقة عليها.

قوله «وفي الجائفة»: هي الطعنة التي تصل إلى الجوف.

قوله «وفي المنَقِّلة»: اسم فاعل من نقَّل بتشديد القاف وهي التي تخرج منها صغار العظام وتنتقل من أماكنها. وقيل: هي التي تنقل العظم وتكسره.

قوله «وفي الموضحة»: هي اسم فاعل من أوضح، وهي التي توضح العظم وتكشفه.

أقوال العلماء في الحديث:

قال أبو داود في المراسيل:

قد أُسند هذا ولا يصح والذي قال في إسناده سليمان بن داود فقد وَهِمَ، إنما هو ابن أرقم.

وقال أبو زرعة: عرضت على أحمد، فقال: سليمان بن داود هذا ليس بشيء.

وقال ابن حبان: سليمان بن داود اليماني ضعيف، وسليمان بن داود الخولاني ثقة وكلاهما يرويان عن الزُّهري والذي روى حديث الصدقات هو الخولاني، فمن ضعفه إنما ظن أن الراوي هو اليماني.

وقال الشافعي: لم ينقلوا هذا الحديث حتى ثبت عندهم أنه كتاب رسول الله ﷺ.

وقال ابن عبد البر: هذا كتاب مشهور عند أهل السير معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة تغني شهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه المتواتر، لتلقي الناس إياه بالقبول والمعرفة.

وقال العقيلي: حديث ثابت محفوظ إلا أنا نرى أنه كتاب غير مسموع عمن فوق الزُّهري.

وقال يعقوب بن سفيان: لا أعلم في الكتب المنقولة كتابا أصح من كتاب عمرو بن حزم، فإن الصحابة والتابعين يرجعون إليه ويدعون رأيهم.

وقال ابن شهاب: قرأت في كتاب رسول الله ﷺ لعمرو بن حزم حين بعثه إلى نجران وكان الكتاب عند أبي بكر بن حزم، وصححه الحاكم وابن حبان والبيهقي، وقال أحمد: أرجو أن يكون صحيحا.

وقال الحافظ بن كثير: وعلى كل تقدير، فهذا الكتاب متداول بين أئمة الإسلام قديما وحديثا يعتمدون عليه، ويَفْزَعون في مهمات هذا الباب إليه.

وقال الصنعاني: وإذا عرفت كلام العلماء هذا عرفت أنه معمول به، وأنه أولى من الرأي المحض.

الأحكام الفقهية التي دلّ عليها الحديث:

- المسألة الأولى: حكم من قتل مؤمنا اعتباطًا.

الحديث فيه دليل على أن من قتل مؤمنا اعتباطًا أي بلا جناية ولا جريرة توجب قتله فإنه يقتص منه.

- المسألة الثانية: تخيير الأولياء.

الحديث دل على أنه يجب القصاص إلا أن يرض أولياء المقتول، فغنهم مخيرون بين القصاص والدية.

- المسألة الثالثة: مقدار الدية.

الحديث دل على أن قدر الدية مائة من الإبل، وأن الإبل هي الواجبة، وأن سائر الأصناف ليست بتقدير شرعي، بل هي مصالحة وهو ما ذهب إليه القاسم والشافعي.

ما تجب منه الدية "أصول الدية":

اتفق الفقهاء على أن الإبل أصل في الدية، فإذا أديت منها الدية قبلت عند جميع الفقهاء، واختلفوا فيما عدا الإبل على النحو الآتي:

القول الأول: لأبي حنيفة والمالكية: أن الدية تقضى من ثلاثة أجناس: الإبل، الذهب، الفضة.

القول الثاني: للحنابلة في المذهب والصاحبين من الحنفية: أن الدية تقضى من خمسة أجناس: الإبل، الذهب، الفضة، القبر، الغنم.

القول الثالث: للشافعي وأحمد في رواية وظاهر كلام الخرقي، وقول طاووس وابن المنذر: أن الدية تقتضى من الإبل لا غير.

- المسألة الرابعة: قوله «وعلى أهل الذهب ألف دينار».

هذا القول دل بظاهره على أن الذهب أصل على أهل الذهب، وأن الإبل أصل على أهل الإبل.

ويحتمل: أن ذلك عند عدم الإبل، وأن قيمة المائة من الإبل تساوي ألف دينار في ذلك العصر.

- المسألة الخامسة: قوله «وفي الأنف إذا أوعب جدعه».

المعنى: أي استؤصل، وهو أن يقطع الأنف من العظن المنحدر من مجمع الحاجبين، فإن فيه الدية، وهذا الحكم بالإجماع.

مكونات الأنف:

قال الصنعاني: الأنف مركب من أربعة أشياء:

١/ القصبة: وهي العظم المنحدر من مجمع الحاجبين.

٢/ المارن: وهو الغضروف الذي يجمع المنخرين، أو ما لان منه.

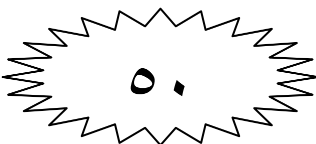
٣/ الأرنبة.   ٤/ الروْثة: طرف الأنف ومقدمه.

حكم من اعتدى على أحد هذه الأجزاء:

اختلف الفقهاء في ذلك:

قيل: تلزم حكومة. والحكومة تطلق: على الواجب الذي يقدره عدل في جناية ليس فيها مقدار معين من المال.

وذهب بعض الفقهاء: إلى أن في المارن الدية، لما رواه الإمام الشافعي عن طاووس قال عندنا في كتاب رسول الله ﷺ: «في الأنف إذا قطع مارنه مائة من الإبل» قال الشافعي: وهذا أبين من حديث آل حزم.



وفي الروْثة: نصف الدية، لما أخرجه البيهقي من حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قضى النبي ﷺ إذا قُطعت تُنْدُوة الأنف بنصف العقل خمسون من الإبل أو عدلُها من الذهب أو الورِق، فالثندوة هي روثة الأنف وهي طرفه ومقدمه.

- المسألة السادسة: قوله «وفي اللسان الدية».

ظاهر الإطلاق في الحديث يدل على أنه إذا قطع اللسان من أصله تجب الدية، وهذا مجمع عليه، وكذا إذا قطع منه ما يمنع الكلام.

الحكم إذا قطع من اللسان ما يمنع النطق ببعض الحروف:

قيل: إن حصته معتبرة بعدد الحروف: وهي ثمانية وعشرون حرفا فما نقص منها وجب من الدية بقدره.

وقيل: إن حصته معتبرة بحروف اللسان فقط، وهي ثمانية عشر حرفا، ولا معتبر بحرف الحلق، وهي ستة: {الهمزة، الهاء، الغين، الخاء، العين، الحاء}، ولا بحروف الشفة وهي أربعة: {الباء، الميم، الفاء، الواو}.

والذي يبدو: أن القول الأول أولى لأن النطق لا يتأتى إلا باللسان.

- المسألة السابعة: قوله «وفي الشفتين الدية».

حد الشفتين:

عرضا: من تحت المنخرين إلى منتهى الشدقين في عرض الوجه.

وطولا: من أعلى الذقن إلى أسفل الخدين، وهو مجمع عليه.

حكم قطع الشفتين أو أحدهما:

اتفق الفقهاء على أن في قطع الشفتين دية كاملة، لما ورد في الحديث: «وفي الشفتين الدية»؛ لأنهما عضوان ليس في البدن مثلهما، وفيهما جمال ظاهر، ومنفعة مقصودة، فإنهما طَبَقٌ على الفم يَقيانه ما يؤذيه، ويستران الأسنان، ويردان الريق، وينفخ بهما، ويتم الكلام، فتجب فيهما الدية كاملة.

أما إذا قطع أحدهما:

فجمهور الفقهاء: تجب في كل واحدة منهما نصف الدية على السواء.

وفي رواية عند الحنابلة، وبه قال زيد بن ثابت، وابن المسيب، والزهري: يجب في الشِّفة العليا ثلث الدية، وفي السفلى الثلثان، لأن منفعة السفلى أعظم؛ لأنها هي التي تدور وتتحرك ، وتحفظ الريق، والطعام، والعليا ساكنة لا تتحرك.

- المسألة الثامنة: ((وفي الذكر الدية)).

اتفق الفقهاء على أنه تجب الدية كاملة إذا قطع الذكر من أصله، فهذا مجمع عليه.

الواجب في قطع الحشفة:

تجب الدية كاملة إذا قطع تمام الحشفة وهي رأس الذكر؛ لأن معظم منافع الذكر من لذة المباشرة واستمساك البول ونحو ذلك يتعلق بالحشفة، والحشفة أصل في منفعة الإيلاج، والدفق، والقصبة كالتابع لها.

الواجب في قطع بعض الحشفة:

قال الحنابلة والشافعية في قول: يجب بقسطه من كل الذكر؛ لأنه هو المقصود بكمال الدية.

وهناك من قال: يجب بحسابه من الدية ويقاس من الحشفة لا من أصل الذكر.

حكم قطع ذكر الصغير:

عند الجمهور: تجب الدية في ذكر الصغير والكبير والشيخ والشاب على السواء، سواء أقدر على الجماع أم لم يقدر، لعموم قوله ﷺ ((وفي الذكر الدية)).

وعند الحنفية: في الذكر إذا علمت صحته بحركة للبول ونحوه ففيه الدية، وإن لم تعلم صحته ففيه حكومة عدل.

الواجب بقطع ذكر العنين والخصي:

العنين: هو الذي لا يستطيع أن يأتي النساء. والخصي: هو مقطوع الأنثيين.

عند الشافعية والحنابلة في رواية: تجب فيها الدية، لعموم الحديث؛ ولأن ذكر الخصي سليم قادر على الإيلاج، وإنما الفائت هو الإيلاد.

والعنة عيب في غير الذكر؛ لأن الشهوة في القلب والمني في الصلب.

وعند الحنفية والحنابلة في رواية: ليس فيهما الدية كاملة؛ لأن منفعة الإنزال والإحبال والجماع قد عدمت فيهما على وجه الكمال، فلم تكتمل ديتهما، وإذا لم تجب فيهما دية وجبت فيهما حكومة عدل.

وعند المالكية: ذهبوا إلى التفصيل فقالوا: إن العنين والخصي إذا كانا معرضين عن جميع النساء ففيه قولان: قول: بلزوم الدية. وقول: بحكومة عدل. وإن كانا معرضين عن بعض النساء، ففيه الدية اتفاقا عندهم.

- المسألة التاسعة: ((وفي البيضتين الدية)).

اتفق الفقهاء على أنه يجب بقطع الأنثيين والبيضتين الدية كاملة، وهو حكم مجمع عليه، وفي كل واحدة منهما نصف الدية، لا فرق بين اليسرى واليمنى، فتجب في كل واحدة منهما نصف الدية.

وعن علي وابن المسيب: أن في البيضة اليسرى ثلثي الدية؛ لأنها المسؤولة عن الإنجاب وفي البيضة اليمنى ثلث الدية، فهي المسؤولة عن إنبات الشعر.

- المسألة العاشرة: قوله ((وفي الصلب الدية)).

الصلب: هو عظم من لدن الكاهل إلى أصل الذَّنَب.

وقد أجمع العلماء على أن صلب الرجل إذا انكسر ففيه الدية كاملة، لعموم الحديث، ولأنه عضو ليس من البدن مثله، وفيه جمال ومنفعة.

فإن ذهب المني مع الكسر: فالواجب ديتان.

- المسألة الحادية عشرة: قوله ((وفي العينين الدية)).

أفاد الحديث أن في قطع العينين أو فقئها الدية كاملة، وهذا الحكم مجمع عليه، وان في إحداها نصف الدية، سواء أكانت العين كبيرة أم صغيرة وهذا في العين الصحيحة المبصرة، لعموم الحديث، ولأن في تفويت نصف المنفعة، فيجب نصف الدية.

الواجب في قلع عين الأعور:

اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول: للمالكية والحنابلة والشافعية في قول ضعيف: تجب في قلع عين الأعور السليمة دية كاملة.

الدليل على ذلك: ١/ أن عمر وعثمان وعليا وابن عمر قضوا في عين الأعور بالدية كاملة، ولا نعلم لهم في الصحابة مخالفا، فيكون إجماعا.

٢/ أن قلع عين الأعور يتضمن إذهاب البصر كله، فوجبت الدية كاملة، كما لو أذهبه من العينين.

٣/ أن عين الأعور السليمة التي عطلها هي بمنزلة العينين من غيره.

القول الثاني: للحنفية والشافعية في المذهب وغيرهم: تجب في قلع عين الأعور السليمة نصف الدية.

الدليل على ذلك: ١/ قوله ﷺ: ((وفي العين خمسون من الإبل)).

٢/ قوله ﷺ: ((وفي العينين الدية))، يقتضي أن لا يكون في العين الواحدة أكثر من نصف الدية.

- المسألة الثانية عشرة: قوله ((وفي الرجل الواحدة نصف الدية)).

اتفق الفقهاء على أنه تجب الدية كاملة بقطع الرجلين، وأن في إحداهما نصف الدية.

حد الرجل التي تجب فيها الدية: هو القطع من مفصل الساق.

الواجب في قطع الرجل من الركبة: إن قطع الرجل من الركبة لزم الدية وحكومة في الزائد.

- المسألة الثالثة عشرة: قوله «وفي المأمومة ثلث الدية وفي الجائفة ثلث الدية».

فقد ذهب الجمهور: إلى أنه يجب في المأمومة ثلث الدية، عملا بما ورد في الحديث.

ونقل النووي عن الماوردي: أن في المأمومة ثلث الدية وحكومة.

وفي الجائفة: قال الشافعي لا أعلم خلافًا أن رسول اللّه ﷺ قال: «في الجائفة ثلث الدية».

وقال في نهاية المجتهد: اتفقوا على أن الجائفة من جراح الجسد لا من جراح الرأس، وأنه لا يقاد منها، وأن فيها ثلث الدية، وأنها جائفة متى وقعت في الظهر والبطن.

حكم الجائفة إذا وقعت في غير الظهر والبطن:

اختلف العلماء في ذلك:

فقد حكى مالك عن سعيد بن المسيب وهو ما اختاره أيضا: أن في كل جراحة نافذة إلى تجويف عضو من الأعضاء أي عضو كان ثلث دية ذلك العضو.

- المسألة الرابعة عشر: قوله «وفي المنَقِّلة خمس عشرة من الإبل».

المنقِّلة: كما سبق وأن أشرنا هي التي تنقل العظام بعد كسرها وتزيلها عن مواضعها.

ولا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب في المنقِّلة عُشر الدية ونصفه وخمس عشرة من الإبل، عملا بما ورد في الحديث، وقد حكى ابن المنذر إجماع العلماء على ذلك.

- المسألة الخامسة عشرة: قوله «وفي كل أصبع عشرًا من الإبل».

فقد اتفق الفقهاء على أنه في قطع أو قلع أصابع اليدين العشرة دية كاملة، وكذلك في قطع أصابع الرجلين وأن في قطع كل أصبع من أصابع اليدين أو الرجلين عشر الدية أي عشر من الإبل، كما ورد في الحديث.

الواجب في قطع الأصبع الزائدة:

عند الجمهور: فيها حكومة عدل، لعدم ورود النص فيها، والتقدير لا يصار إليه إلا بالتوقيف.

وعند المالكية: إذا كانت الأصبع الزائدة قوية قوة الأصابع الأصلية ففيها عسر الدية، إن أفردت بالإتلاف، وإن قطعت مع الأصابع الأصلية فلا شيء فيها.

وروى عن زيد بن ثابت: أن في الأصبع الزائدة ثلث دية الأصبع الأصلي. وهو قياس المذهب عند الحنابلة على رواية إيجاب الثلث في اليد الشلاء.

- المسألة السادسة عشر: قوله «وفي السن خمس من الإبل».

فقد دل الحديث على أنه يجب في كل سن نصف عُشر الدية وهو خمس من الإبل، وهذا لا خلاف فيه بين الفقهاء، وذلك للحديث، والأسنان في ذلك كلها سواء؛ لأن الكل في أصل المنفعة سواء، فلا يعتبر التفاوت، وإن كان في بعضها زيادة منفعة ففي الآخر زيادة جمال.

وبناء على ذلك:

فإن دية الأسنان كلها تزيد على دية النفس بثلاثة أخماس الدية عند الجمهور: لأن أسنان الإنسان اثنان وثلاثون سنا، فإذا وجب في الواحدة نصف عشر الدية يجب في الكل مائة وستون من الإبل.

- المسألة السابعة عشرة: قوله «وفي الموضحة خمس من الإبل».

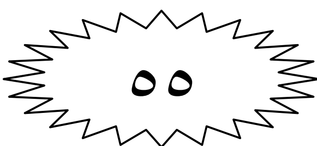
الحديث فيه دليل على أنه يجب في الموضحة خمس من الإبل، وهو باتفاق الفقهاء، لما ورد في الحديث.

الواجب في الهاشمة:

الهاشمة: هي التي تتجاوز الموضحة وتهشم العظم أي تكسره.

فعند الجمهور: تجب فيها عُشر الدية وهي عشر من الإبل.

وعند ابن المنذر: تجب في الهاشمة حكومة؛ إذ لا سنة فيها ولا إجماع، فتجب فيها الحكومة.



باب دعوى الدم والقسامة

عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَثْمَةَ رضي الله عنه عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُبَرَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ، وَمُحَيِّصَةَ بْنَ مَسْعُودٍ، خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ فَأُتِيَ مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ، فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاَللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ. قَالُوا: وَاَللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَأَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيِّصَةُ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَبِّرْ كَبِّرْ» يُرِيدُ السِّنَّ، فَتَكَلَّمَ حُوَيِّصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِمَّا أَنْ يَدُوا صَاحِبَكُمْ، وَإِمَّا أَنْ يَأْذَنُوا بِحَرْبٍ» فَكَتَبَ إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ.

فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاَللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ لِحُوَيِّصَةَ ، وَمُحَيِّصَةَ ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَهْلٍ: «أَتَحْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟» قَالُوا: لا .

قَالَ : «فَيَحْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟» قَالُوا: لَيْسُوا مُسْلِمِينَ ، فَوَدَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ مِائَةَ نَاقَةٍ.

قَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكَضَتْنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الشرح والتحليل:

القسامة في اللغة: اسم للأيمان. وشرعا: الأيمان المكررة في دعوى القتل.

التعريف بالراوي: هو سهل بن أبي حثمة عبدالله بن ساعدة بن عامر أوسي أنصاري.

معاني الألفاظ الواردة في الحديث:

قوله «من جهد»: أي مشقة.

قوله «فأتى يهود»: أي ذهب محيصة إلى يهود.

قوله «فذهب محيصة ليتكلم»: وكان أصغر سنا من حويصة.

قوله «كَبِّر كَبِّر»: بلفظ الأمر وكبِّر الثانية تأكيد للأولى، أي يتكلم منكم من كان أكبر سنا.

قوله «فكتب»: أي رسول الله ﷺ.

قوله «إليهم»: أي إلى من ذُكر أنهم قتلوه.

قوله «في ذلك»: أي فيما ذكر من أنهم قتلوا عبدالله.

قوله «فكتبوا»: أي اليهود.

الأحكام الفقهية الدال عليها الحديث:

قال الصنعاني: اعلم أن هذا الحديث أصل كبير في ثبوت القسامة عند القائلين بها وهم الجماهير، فإنهم أثبتوها وبيَّنوا أحكامها.

- المسألة الأولى: حكم القسامة.

اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول: للجمهور: أن القسامة مشروعة ويثبت بها القصاص أو الدية إذا لم تقترن الدعوى ببينة أو إقرار ووجد اللوث.

الدليل على ذلك: الحديث الذي معنا.

القول الثاني: للحكم بن عيينة، وأبي قلابة، وابن عُلَيَّة، وسليمان بن يسار، ومسلم بن خالد، وعمر بن عبدالعزيز، في رواية عنه: إلى عدم الأخذ بالقسامة، وعدم وجوب العمل بها.

الدليل على ذلك: ١/ قول النبي ﷺ: ((لو يعطى الناس بدعواهم لادعى ناس دماء رجال وأموالهم، ولكن اليمين على المدعى عليه)).

٢/ أنها مخالفة لأصول الشرع المجمع على صحتها، من أن الإنسان لا يحلف إلا على ما علم قطعا أو شاهد حسًّا، وإذا كان كذلك فكيف يُقْسِم أولياء الدم وهم لم يُشاهدوا القتل، بل قد يكونوا في بلد والقاتل في بلد آخر.

- المسألة الثانية: ثبوت القسامة بمجرد الدعوى بدون وجود شبهة.

الحديث دلّ على أن القسامة لا تثبت بمجرد دعوى القتل على المدعى عليهم من دون وجود شبهة إجماعا.

وذهب داود والأوزاعي: إلى ثبوت القسامة من غير شبهة. قال الصنعاني: لا دليل لهما على ما ذهبا إليه.

ما هي الشبهة التي تثبت بها القسامة؟

اختلف الفقهاء في ذلك:

من العلماء: من جعل الشبهة اللوث، وهو أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل الموت أنَّ فلانا قتله، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما. أو تهديد له منه، أو غير ذلك.

ومن العلماء: من لم يشترط اللوث كالحنفية، فقد قالوا: إن وجود الميت وبه أثر القتل في محل يختص بمحصورين تثبت به القسامة، إذا لم يدع المدعي على غيرهم؛ لأن الأحاديث وردت بمثل هذه الحالة.

أجيب عن ذلك:

بأن حديث الباب أصح ما ورد ، وفيه دليل على أن اللوث وحقيقته شبهة يغلب على الظن الحكم بها ، وهو هنا العداوة.

هل يُقبل قول المقتول قبل وفاته قتلني فلان؟

عند مالك: يقبل قوله، وإن لم يكن به أثر، أو يقول جرحني ويذكر العمد ، بل وادعى مالك أنه مما أجمع عليه الأئمة قديما وحديثا.

الرد على ذلك:

ردَّ ابن العربي ذلك بأنه لم يقله من فقهاء الأمصار غير مالك وتبعه عليه اللَّيث.

واحتج مالك: بقصة بقرة بني إسرائيل، فإنه أحيا الرجل وأخبر بقائله.

- المسألة الثالثة: كيفية القسامة.

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول: للجمهور: أن الأيمان في القسامة توجه إلى المدعين، فيكلفون بالحلف ليثبت مدعاهم ويحكم لهم به ، فإن نكلوا وجهت الأيمان إلى المدعى عليهم، فيحلف أولياء القتيل خمسين يمينا.

الدليل على ذلك: حديث الباب الذي معنا.

القول الثاني: للحنفية والشعبي والثوري والنخعي: أن الأيمان توجه إلى المدعى عليهم ابتداء، فإن حلفوا لزم أهل المحلة الدية.

الدليل على ذلك: ما جاء في رواية أن النبي ﷺ قال لهم: «تأتون بالبينة على من قتله؟» قالوا : ما لنا بيِّنة ، فقال: «فيحلفون» قالوا : لا نرضى بأيمان اليهود ، فكره رسول الله أن يُطلُّ دمه فوداه من إبل الصدقة. فقد دل الحديث على أن أول ما يطلب في القسامة هو البيِّنة من جهة المدعى، فإن لم يكن بينة وجهت الأيمان الخمسون الخاصة بدعوى القسامة إلى المدعى عليهم، كما نص الحديث على ذلك.

الحكم إذا كانت الدعوى على واحد معيَّن: ثبت القصاص عليه.

الحكم إذا كانت الدعوى على جماعة:

عند الشافعية: حلفوا وتثبت عليهم الدية. وفي قول: يجب عليهم القصاص. والصحيح الأول.

الحكم إن كان الوارث واحدًا كم يحلف:

حلف خمسين يمينًا؛ لأن الأيمان لازمة للورثة ذكورًا كانوا أو إناثًا، عمدًا كان القتل أو خطأ.

بأيهم يبدأ في أيمان القسامة؟

الحديث فيه دليل على أنه يبدأ بأيمان المدعين في القسامة، بخلاف غيرها من الدعاوى، يدل على ذلك حديث أبي هريرة: «البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه إلا في القسامة» ولأن جانب المدعي إذا قوي بشهادة أو شبهة صارت اليمين له، وهنا الشبهة قوية فصار المدعي في القسامة مشابها للمدعى عليه المتأيد بالبراءة الأصلية.

- المسألة الرابعة: قوله «فكتبوا والله ما قتلناه».

فيه دليل على الاكتفاء بالمكاتبة وبخبر الواحد مع إمكان المشافهة.

باب قتال أهل البغي

عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا السِّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ

الشرح والتحليل:

تعريف البغي: هو في اللغة: بغَى بغْيًا أي ظلم واعتدى. وشرعا: الخروج عن الإمام الحق بغير حق.

قوله «من حمل علينا السلاح»:

المعنى: أي من حمله لقتال المسلمين بغير حق كُنِي بحمله عن المقاتلة، إذ القتل لازم لحمل السيف في الأغلب، ويحتمل أنه لا كناية فيه، وأن المراد حمله حقيقة لإرادة القتال، يدل له قوله «علينا».

قوله «فليس منَّا»: أي ليس على طريقتنا وهدينا، فإن طريقة النبي ﷺ نصر المسلم والقتال دونه لا ترويعه وإخافته وقتاله. هذا بالنسبة لغير المستحيل لقتال المسلم أما المستحيل القتال للمسلم بغير حق، فإنه يكفر باستحلاله المحرم القطعي.

الأحكام الدال عليها الحديث:

الحديث دليل على تحريم قتال المسلم والتشديد فيه. أما قتال البغاة من أهل الإسلام، فإنه خارج من عموم هذا الحديث بدليل خاص.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ خَرَجَ عَنْ الطَّاعَةِ، وَفَارَقَ الْجَمَاعَةَ، وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ مِيتَةٌ جَاهِلِيَّةٌ» أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ.

الشرح والتحليل:

قوله «عن الطاعة»: أي طاعة الخليفة.

قوله «وفارق الجماعة»: أي خرج عن الجماعة الذين اتفقوا على طاعة إمام انتظم به شملهم واجتمعت به كلمتهم وحاطهم عن عدوهم.

قوله «فميتته ميتة»: هي بكسر الميم مصدر نوعي.

قوله «جاهلية»: أي منسوبة إلى أهل الجهل، والمراد به من مات على الكفر قبل الإسلام.

فقد شبه ميتة من فارق الجماعة بمن مات على الكفر بجامع أن الكل لمن يكن تحت حكم إمام.

حيث إن الخارج عن الطاعة كأهل الجاهلية لا إمام له.

الأحكام الدال عليها الحديث:

الحديث فيه دليل على أنه إذا فارق أحد الجماعة ولم يخرج عليهم، ولا قاتلهم، أنا لا نقاتله لنرده إلى الجماعة ويذعن للإمام بالطاعة، بل نتركه وشأنه؛ لأن النبي ﷺ لم يأمر بقتاله بل أخبر عن حال موته، وأنه كأهل الجاهلية.

س/ حكم من خرج على الجماعة ولم يقاتلهم؟

ج/ لا نقاتله، بل نتركه وشأنه حيث لم يأمر النبي بقتاله، بل أخبر عن حال موته وأنه كأهل الجاهلية.

س/ هل يخرج بذلك عن الإسلام؟

ج/ لا يخرج بذلك عن الإسلام، بدليل قول الإمام علي للخوارج: كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما، ولا تقطعوا سبيلاً، ولا تظلموا أحدًا، فإن فعلتم نفذْت إليكم بالحرب.

فدل ذلك على أن مجرد الخلاف لا يوجب قتال من خالفه.

وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَقْتُلُ عَمَّارًا الْفِئَةُ الْبَاغِيَةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الشرح والتحليل:

الحديث فيه دليل على أن الفئة الباغية هي التي تقتل عماراً، وهي فئة معاوية ومن في حزبه، والفئة المحقة هي فئة الإمام علي ومن في صحبته، وقد نقل بهذا القول جماعة من أئمة أهل السنة.

قتال البغاة

وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «هَلْ تَدْرِي يَا ابْنَ أُمِّ عَبْدٍ، كَيْفَ حُكْمُ اللَّهِ فِيمَنْ بَغَى مِنْ هَذِهِ الأُمَّةِ؟» قَالَ: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ. قَالَ: «لا يُجْهَزُ عَلَى جَرِيحِهَا، وَلا يُقْتَلُ أَسِيرُهَا، وَلا يُطْلَبُ هَارِبُهَا، وَلا يُقْسَمُ فَيْؤُهَا».

الأحكام الدال عليها الحديث:

- المسألة الأولى: حكم قتال البغاة.

الحديث فيه دليل على جواز قتال البغاة، وهو إجماع لقوله تعالى: ﴿فَقَٰتِلُواْ ٱلَّتِي تَبۡغِي حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِ﴾.

وعند الصنعاني والهادوية: أن قتالهم واجب؛ لأن الآية دالة على الوجوب، واشترط الهادوية لذلك ظن الغلبة.

وذهب جماعة من العلماء: إلى أن قتالهم أفضل من قتال الكفار، لما يلحق المسلمين من الضرر منهم.

- المسألة الثانية: واجب الإمام نحو البغاة.

قال الصنعاني: اعلم أنه يتعين أولا قبل قتال البغاة دعاؤهم إلى الرجوع عن البغي وتكرير الدعاء كما فعله الإمام علي ﷺ مع الخوارج، فإنهم لما فارقوه أرسل إليهم ابن عباس فناظرهم فرجع منهم أربعة آلاف وكانوا ثمانية آلاف وبقي أربعة أبوا أن يرجعوا وأصروا على فراقه فأرسل إليهم: "كونوا حيث شئتم وبيننا وبينكم أن لا تسفكوا دما حراما ولا تقطعوا سبيلا، ولا تظلموا أحدًا" فقتلوا عبدالله بن خباب صاحب رسول الله ﷺ ثم بقروا بطن سرِّيِّته وهي حبلى وأخرجوا ما في بطنها فبلغ عليًّا - كرَّم الله وجهه - فكتب إليهم أفيدونا بقاتل عبدالله بن خباب، فقالوا: كلُّنا قَتَلَهُ فأذِن حينئذٍ في قتالهم.

- المسألة الثالثة: حكم الإجهاز على الجريح.

الحديث فيه دليل على أنه لا يجهز على الجريح، والإجهاز زهو بتّ قتله وإسراعه والإتمام عليه، والدليل قوله في الحديث «ولا يجهز على جريحها».

حكم قتل أسير البغاة:

الحديث دل على أنه لا يقتل أسير البغاة؛ لأن قتالهم إنما هو لدفعهم عن المحاربة، والأسير لا يستطيع ذلك.

حكم طلب الهارب من البغاة:

ذهب الشافعية: إلى أنه لا يطلب الهارب من الفئة الباغية؛ لأن القصد دفعهم، وقد وقع، والحديث دل على ذلك.

ذهب الحنفية: إلى أن الهارب إلى الفئة الباغية يقتل، إذ لا يؤمن منه العود إلى البغي.

الرد على الحنفية: الحديث يرد قولهم هذا، وما تقدم من كلام الإمام علي.

- المسألة الرابعة: قوله ((ولا يقسم فيؤها)).

حكم أموال البغاة:

اتفق الفقهاء على أن أموال البغاة لا تغنم ولا تقسم ولا يجوز إتلافها، وإنما يجب أن ترد إليهم، لكن ينبغي للإمام أن يحبس أموالهم دفعا لشرهم بكسر شوكتهم حتى يتوبوا، فيردها إليهم لاندفاع الضرورة، ولأنها لا استغنام فيها، لقول النبي ﷺ: ((لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيبة من نفسه)).

وذهب الهادوية: إلى أنه يغنم ما أجلبوه من مال وآلة حرب ويخمس، لقول علي: "لكم المعسكر وما حوى".

أجيب عن ذلك: بأن الحديث الذي معنا صريح في أنها لا تغنم، حيث قال: ((ولا يقسم فيؤها)).

- المسألة الخامسة: حكم تضمين البغاة ما أتلفوه في القتال.

ذهب الإمام يحيى والحنفية: إلى عدم تضمين البغاة ما أتلفوه في القتال من الدماء والأموال.

الدليل على ذلك: ١/ إطلاق قوله ((ولا يجهز على جريحها)) وقوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ تَفِيٓءَ إِلَىٰٓ أَمۡرِ ٱللَّهِۚ﴾ حيث لم يذكر ضمانا.

٢/ أن تضمينهم يفضي إلى تنفيرهم عن الرجوع إلى الطاعة.

وذهب الشافعي: إلى أنه يقتص ممن قتل من البغاة.

الدليل على ذلك: عموم الآيات والأحاديث، ومنها: قوله تعالى: ﴿وَمَن قُتِلَ مَظۡلُومٗا فَقَدۡ جَعَلۡنَا لِوَلِيِّهِۦ سُلۡطَٰنٗا﴾، وحديث: ((من اعتبط مسلما بقتل عن بينة فهو قَوَد)).

وأجيب عن ذلك: بأن العموم الوارد في هذه الأدلة مخصوص بما ذكر من أدلة القول الأول.

باب قتال الجاني وقتل المرتد

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ، فَهُوَ شَهِيدٌ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ

الأحكام الدال عليها الحديث:

- المسألة الأولى: حكم مقاتلة من قصد أخذ مال غيره بغير حق.

ذهب الجمهور: إلى جواز مقاتلة من قصد أخذ مال غيره بغير حق قليلا كان المال أو كثيرا.

وذهب بعض المالكية: إلى عدم جواز القتال على أخذ المال القليل.

سبب الخلاف في ذلك:

قال القرطبي: سبب الخلاف في ذلك، هل القتال لدفع المنكر، وبالتالي فلا فرق بين القليل والكثير، أو هو من باب دفع الضرر فيختلف الأمر بين القليل والكثير؟

وحكى ابن المنذر عن الشافعي:

أن من أُريد ماله، أو نفسه، أو حريمه، ولم يمكنه الدفع إلا بالقتل فله ذلك وليس عليه قَوَد، ولا دية، ولا كفارة، لكن ليس له أن يقصد القتل من تفصيل.

وقال ابن المنذر:

والذي عليه أهل العلم: أن للرجل أن يدفع عما ذُكر إذا أريد ظلما بغير تفصيل.

إلا أن علماء الحديث كالمجمعين على أنه يستثنى من ذلك السلطان للآثار الدالة على الأمر بالصبر على جوره وترك الخروج عليه.

أما الإمام الأوزاعي:

فقد فرَّق بين الحال التي يكون فيها للناس جماعة وإمام فحمل الحديث عليها. أما الحال التي يكون فيها خلاف وفرقة فليستسلم، ولا يقاتل أحدًا.

قال الصنعاني:

يؤيد ما قاله ابن المنذر حديث أبي هريرة مرفوعًا: أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: «فلا تعطه» قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: «قاتله» قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: «فأنت شهيد» قال: أرأيت إن قتلته، قال: «فهو في النار» فظاهر الحديث إطلاق الأحوال.

هل يجوز لمن يراد أخذ ماله ظلما الاستسلام لذلك؟

قال الصنعاني: الظاهر جواز ذلك، بدليل حديث: "فكن عبدالله المقتول" فإنه دل على جواز الاستسلام في النفس والمال بالأولى، فيحمل قوله «فلا تعطه»، على أنه نهي لغير التحريم.

استتابة المرتد

وَعَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ رضي الله عنه – فِي رَجُلٍ أَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ – لا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، قَضَاءُ اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَأُمِرَ بِهِ فَقُتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَفِي رِوَايَةٍ لأَبِي دَاوُد: وَكَانَ قَدْ اُسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ.

الأحكام الدال عليها الحديث:

١- حكم قتل المرتد.

الحديث دليل على أنه يجب قتل المرتد، وهو حكم مجمع عليه.

٢- حكم استتابة المرتد. اختلف الفقهاء في ذلك:

القول الأول: للجمهور: أنه يجب استتابة المرتد.

الدليل على ذلك: ١/ ما جاء في رواية لأبي داود: "وكان قد استتيب قبل ذلك"، وفي رواية أخرى: "فدعاه أبو موسى عشرين ليلة أو قريبا منها وجاء معاذ فدعاه فأبى فضرب عنقه".

٢/ ولما روي عن عمر ﷺ أنه استتاب المرتد ثلاثا.

القول الثاني: للحسن وطاووس وأهل الظاهر وآخرون: عدم وجوب استتابة المرتد وأنه يقتل في الحال.

الدليل على ذلك: ١/ حديث: «من بدّل دينه فاقتلوه».

٢/ أن حكم المرتد حكم الحربي الذي بلغته الدعوة، فإنه يقاتل من دون أن يدعى، وأن الدعوة شرعت لمن خرج عن الإسلام لا عن بصيرة، أما من خرج عن بصيرة فلا.

القول الثالث: لابن عباس وعطاء: إن كان أصله مسلما لم يستتب وإلا أُستُتِيب.

هل يكفي في الاستتابة مرة أم لابد من التكرار؟

اختلف القائلون بالاستتابة في ذلك: منهم: من قال تكفي مرة. ومنهم من قال: لابد من التكرار ثلاث مرات في مجلس أو في يوم، أو في ثلاثة أيام.

وروي عن الإمام علي: أنه يستتاب لمدة شهر.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ

الأحكام الدال عليها الحديث: - المسألة الأولى: حكم قتل من بدّل دينه.

الحديث دليل على وجوب قتل من بدَّل دينه وهو حكم مجمع عليه.

- المسألة الثانية: حكم المرأة المرتدة.

اختلف الفقهاء في حكمها على النحو الآتي:

القول الأول: للجمهور: أن المرأة المرتدة تقتل كالمرتد.

الدليل على ذلك: ١/ العموم الوارد في الحديث: «من بدّل دينه فاقتلوه» فكلمة مَن هنا تعم الذكر والأنثى.

٢/ ما أخرجه ابن المنذر عن ابن عباس قال: «تقتل المرأة المرتدة».

٣/ ما روي أن أبا بكر قتل امرأة مرتدة في خلافته والصحابة متوافرون ولم ينكر عليه أحد

القول الثاني: للحنفية: أن المرأة المرتدة لا تقتل بل تحبس حتى تتوب أو تموت.

الدليل على ذلك: ما روي عن النبي ﷺ: أنه نهى عن قتل النساء لما رأى امرأة مقتولة، وقال: «ما كانت هذه لتقاتل».

الرد على الحنفية:

أن النهي الوارد إنما هو عن قتل الكافرة الأصلية، فيكون النهي مخصوصا بما فُهم من العلة، فالنهي عن قتلها؛ لأنها لم تقاتل، فبقي العموم الوارد في حديث: «من بدّل دينه فاقتلوه» سالما عن المعارض.

- المسألة الثالثة: هل التبديل في الحديث مطلق يشمل جميع الأديان؟

ظاهر الحديث يدل على إطلاق التبديل، فيشمل من تنصر بعد أن كان يهوديا وغير ذلك من الأديان الكفرية، سواء أكان من الأديان التي تُقِر بالجزية أم لا لإطلاق اللفظ، وهذا عند الشافعية.

وعند الحنفية: ليس المراد في الحديث إلا تبديل الكفربعد الإسلام، فإطلاق الحديث متروك اتفاقا في حق الكافر إذا أسلم مع تناول الإطلاق له، وبأن الكفر ملة واحدة، فالمراد في الحديث من بدّل دين الإسلام بدين آخر، حيث أخرج الطبراني من حديث ابن عباس مرفوعا: «من بدّل دينه دين الإسلام فاضربوا عنقه» فصرح بدين الإسلام.

قتل من سب النبي ﷺ.

وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُمَا: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمُّ وَلَدٍ تَشْتُمُ النَّبِيَّ ﷺ وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا، فَلا تَنْتَهِي، فَلَمَّا كَانَ ذَاتَ لَيْلَةٍ أَخَذَ الْمِعْوَلَ، فَجَعَلَهُ فِي بَطْنِهَا وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: «أَلا اشْهَدُوا، فَإِنَّ دَمَهَا هَدَرٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُد وَرُوَاتُهُ ثِقَاتٌ .

الأحكام الدال عليها الحديث: حكم مَنْ سبَّ النبي ﷺ.

الحديث دليل على أنه يقتل من سب النبي ﷺ، ويهدر دمه، فإن كان مسلما كان سبه له ﷺ ردة فيقتل.

قال ابن بطال: من غير استتابة. ونقل ابن المنذر عن الأوزاعي والليّث: أنه يستتاب.

وإن كان الساب للنبي ﷺ من أهل العهد: فإنه يقتل إلا أن يُسلم.

ونقل ابن المنذر عن اللَّيث والأوزاعي والشافعي وأحمد: في أن الساب من أهل العهد يقتل من غير استتابة.

وعند الحنفية: يعزر المعاهد ولا يقتل.

واستدلوا: ١/ بأن النبي ﷺ لم يقتل اليهود الذين قالوا: السام عليكم، ولو كان هذا من مسلم لكان ردة.

٢/ أن ما هم عليه من الكفر أشد من السَّب.

قال الصنعاني: يؤيد ذلك أن كفرهم بالنبي ﷺ معناه أنه كذَّاب وأي سب أفحش من هذا، وقد أُقروا عليه.

فإن قيل: إن دمائهم حُقِنت بالعهد وليس في العهد أنهم يسبون النبي ﷺ.

أجيب عن ذلك: بأن عهدهم تضمَّن إقرارهم على تكذيبهم له ﷺ وهو أعظم سَبٍّ، إلا أن يقال: يُخص من بين غيره من السَّب.